



Distr.: General
15 March 2012
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف
في بروتوكول كيوتو

تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول
كيوتو عن دورته السابعة، المعقودة في ديربان في الفترة من ٢٨ تشرين
الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

إضافة

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه
اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السابعة

المحتويات

المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في
بروتوكول كيوتو

الصفحة

المقرر

٣	تقرير مجلس صندوق التكيف	٧/٦ م أ-٧
٥	استعراض صندوق التكيف	٧/٧ م أ-٧
٦	مزيد من الإرشادات المتعلقة بآلية التنمية النظيفة	٧/٨ م أ-٧
١١	معيار الأهمية النسبية في إطار آلية التنمية النظيفة	٧/٩ م أ-٧
	طرائق وإجراءات احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية باعتبارهما	٧/١٠ م أ-٧
١٣	نشاطين من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة	
٣٩	إرشادات بشأن تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو	٧/١١ م أ-٧

٤٤ لجنة الامتثال	٧/١٢م أ-٧
٤٥ اقتراح مقدّم من كازاخستان لتعديل المرفق بء لبروتوكول كيوتو	٧/١٣م أ-٧
 طعن مقدم من كرواتيا في قرار نهائي صادر عن فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال بشأن تنفيذ	٧/١٤م أ-٧
٤٦ المقرر ٧/١٢م أ-١٢	
٤٧ بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو	٧/١٥م أ-٧
٥٠ المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية	٧/١٦م أ-٧
٥١ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	٧/١٧م أ-٧
		<i>القرار</i>
	الإعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية جنوب أفريقيا ولقاطعة كوازولو - ناتال ولسكان	٧/١م أ-٧
٦٠ مدينة ديربان	

المقرر ٦/م أ-٧ تقرير مجلس صندوق التكيف

- إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،
 إذ يذكّر بالفقرة ٨ من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو،
 وإذ يذكّر أيضاً بالمقررات ١/م أ-٣، و١/م أ-٤، و١/م أ-٥، و١/م أ-٦،
 وإذ يحيط علماً بتقرير مجلس صندوق التكيف^(١)،
 وإذ يلاحظ أسعار السوق المنخفضة حالياً لوحدات خفض الانبعاثات المعتمد،
- ١- يحيط علماً مع التقدير بالجهود التي يبذلها مجلس صندوق التكيف للتشجيع على اعتماد الكيانات الوطنية المنفذة والوصول المباشر إلى موارد صندوق التكيف؛
- ٢- يحيط علماً أيضاً بأن أمانة الاتفاقية قد نظمت، بالتعاون مع مجلس صندوق التكيف وأمانته، حلقتي عمل لاعتماد الكيانات الوطنية المنفذة، عقدت الأولى لفائدة منطقة أفريقيا في مبور، بالسنگال، يومي ٥ و٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وعقدت الثانية لفائدة منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي في بنما العاصمة، بنما، في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١؛
- ٣- يتطلع إلى تنظيم حلقتي العمل الآخرين للمساعدة في اعتماد الكيانات الوطنية المنفذة، والمقرر عقدهما لفائدة منطقتي آسيا والمحيط الهادئ خلال النصف الأول من عام ٢٠١٢؛
- ٤- يرحب بالمساهمات التي قدمتها حكومات إسبانيا وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج واليابان، وبالدعم المقدم من حكومتي بنما والسنگال وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتنظيم حلقات العمل الإقليمية بغية اعتماد الكيانات الوطنية المنفذة؛
- ٥- يواصل تشجيع الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والمنظمات الدولية على تقديم تمويل لصندوق التكيف يضاف إلى حصة الإيرادات المتأتية من أنشطة المشاريع المنفذة في إطار آلية التنمية النظيفة؛
- ٦- يحيط علماً بالإجراءات والقرارات التالية التي اتخذها مجلس صندوق التكيف عملاً بالفقرة ١٠ من المقرر ١/م أ-٤ والفقرة ٣ من المقرر ٤/م أ-٥:

(١) FCCC/KP/CMP/2011/6.

- (أ) اعتماد ستة كيانات وطنية منفذة، بما في ذلك ثلاثة كيانات أثناء الفترة التي يتناولها التقرير، يمكنها الحصول مباشرة على الموارد التي يتيحها صندوق التكيف؛
- (ب) الموافقة على قرارات التمويل المتعلقة بمشاريع وبرامج التكيف بمبلغ ٧٠,٢ مليون دولار أمريكي، منها ٥٦ مليون دولار أثناء الفترة التي يتناولها التقرير؛
- (ج) الموافقة على نسخة منقحة من السياسات التنفيذية والمبادئ التوجيهية والنماذج ذات الصلة للحصول على الموارد التي يتيحها صندوق التكيف؛
- (د) وضع طقم أدوات الاعتماد وعروض للأطراف بشأن عملية اعتماد الكيانات الوطنية المنفذة؛
- ٧- يحيط علماً أيضاً بسن البلد المضيف، في ٨ شباط/فبراير ٢٠١١، تشريعاً يمنح الأهلية القانونية لمجلس صندوق التكيف^(٢)؛
- ٨- يحيط علماً كذلك بموافقة مجلس إدارة البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي) على تمديد أحكام وشروط الخدمات التي يقدمها البنك الدولي؛
- ٩- يحيط علماً بأن تراكم الإيرادات المتأتية من تحويل وحدات خفض الانبعاثات المعتمد إلى نقود بلغ ١٦٦ مليون دولار أمريكي حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١؛ وأن مجموع التبرعات المتأتية من المانحين بلغ ٨٦ مليون دولار أمريكي؛ وأن مجموع التحويلات النقدية إلى الوكالات المنفذة بلغ ١٢ مليون دولار أمريكي.

الجلسة العامة العاشرة

٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(٢) قانون يمنح الأهلية القانونية لمجلس صندوق التكيف في ألمانيا، صدر في جريدة القوانين الاتحادية (Bundesgesetzblatt)، المجلد الثاني، ٨ شباط/فبراير ٢٠١١، العدد ٤، الصفحة ١٤٥.

المقرر ٧/م أ-٧ استعراض صندوق التكيف

- إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،
 إذ يشير إلى المقررات ٥/م أ-٢ و ١/م أ-٣ و ١/م أ-٤ و ٥/م أ-٥ و ٦/م أ-٦،
 وإذ يحيط علماً بتقرير مجلس صندوق التكيف^(١)،
 وإذ يحيط علماً بالتقرير المتعلق باستعراض الترتيبات المؤقتة لصندوق التكيف^(٢)،
- ١- يطلب إلى مجلس صندوق التكيف أن يقدم إلى الأمانة في أقرب أجل ممكن
 بعد جلسته الأولى في آذار/مارس ٢٠١٢، آراءه بشأن التقرير المتعلق باستعراض الترتيبات
 المؤقتة لصندوق التكيف لإدراجها في وثيقة معلومات؛
- ٢- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في الاستعراض الأولي
 لصندوق التكيف في دورتها السادسة والثلاثين، مع مراعاة الإسهامات المطلوبة في الفقرة ١
 أعلاه والإسهامات الواردة في الفقرات الفرعية ٥(أ-د) من مرفق المقرر ٦/م أ-٦، بغية
 توصية مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف باعتماد مشروع مقرر في دورته الثامنة؛
- ٣- يقرر الانتهاء من الاستعراض الأولي لصندوق التكيف في دورته الثامنة.

الجلسة العامة العاشرة

٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(١) .FCCC/KP/CMP/2011/6

(٢) .FCCC/KP/CMP/2011/6/Add.1

المقرر ٨/م أ-٧ مزيد من الإرشادات المتعلقة بآلية التنمية النظيفة

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،
إذ يشير إلى أحكام المادتين ٣ و ١٢ من بروتوكول كيوتو والمقرر ١/م أ-٦،
وإذ يضع في اعتباره المقررات ٣/م أ-١ و ٧/م أ-١ و ١/م أ-٢ و ٢/م أ-٣
و ٢/م أ-٤ و ٢/م أ-٥ و ٣/م أ-٦،

أولاً - أحكام عامة

- ١- يحيط علماً بالتقرير السنوي للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة عن الفترة ٢٠١٠-٢٠١١^(١)؛
- ٢- يثني على المجلس التنفيذي لما أنجزه من عمل كبير على مدى السنة الماضية؛
- ٣- يرحب بافتتاح المجلس التنفيذي الحوار السياسي المتعلق بآلية التنمية النظيفة؛
- ٤- يعين ككيانات تشغيلية الكيانات التي اعتمدها المجلس التنفيذي وعيّنوها مؤقتاً ككيانات تشغيلية كي تضطلع بمهام التصديق و/أو التحقق في قطاعات معينة، وهي الكيانات الواردة في مرفق هذا المقرر؛
- ٥- يطلب إلى المجلس التنفيذي مواصلة عمله وبلورة تدابير طوعية مناسبة لإبراز الفوائد المشتركة الناتجة عن أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة وبرامج أنشطتها، مع الحفاظ على صلاحية الأطراف في تحديد معايير تنميتها المستدامة؛
- ٦- يطلب إلى الأمانة أيضاً أن تتيح لأصحاب المصلحة وللكيانات التشغيلية وللمشاركين في المشاريع مواد إعلامية بشأن ما يجري من تحسينات وتعديلات لأمر منها الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية والمنهجيات الموافقة عليها في إطار آلية التنمية النظيفة، بواسطة العملية القائمة الرامية إلى إشراك أصحاب المصلحة؛
- ٧- يعرب عن تقديره لحكومي المغرب وإكوادور لاستضافة اجتماعات المجلس التنفيذي والحكومة غامبيا لاستضافة اجتماع الفريق العامل المعني بالمشاريع الصغيرة؛
- ٨- يطلب إلى المجلس التنفيذي مواصلة عمله في سبيل تحسين الإجراءات المتعلقة ببرامج الأنشطة؛

(١) FCCC/KP/CMP/2011/13 (الجزء الأول والثاني).

ثانياً - الإدارة

- ٩- يشيد بالعمل الذي أنجزه المجلس التنفيذي من أجل توحيد وتحسين طائفة واسعة من المعايير والإجراءات، وتبسيط الضوابط المتعلقة ببرامج الأنشطة، وتوضيح الجدول الزمني الواجب اتباعه؛
- ١٠- يطلب إلى المجلس التنفيذي مواصلة عمله من أجل المضي في تحسين اتساق وكفاءة وشفافية الأسلوب الذي يتبعه في صنع القرارات؛
- ١١- يشجع المجلس التنفيذي على أن يتيح للعموم، حيثما كان مناسباً، التقارير التقنية التي يستخدمها في عملية صنع قراراته، آخذاً في الاعتبار أحكام السرية الواردة في المقرر ٣/م أ-١؛
- ١٢- يرحب بالعمل الذي أنجزه المجلس التنفيذي في سبيل معالجة موضوع المسؤولية في سياق مشروع الإجراء المتعلق بأوجه القصور المهمة في تقارير التصديق والتحقق والاعتماد؛
- ١٣- يطلب إلى الأمانة وإلى المجلس التنفيذي أن يمضيا في بحث آثار النهج الممكن اتباعها لمعالجة أوجه القصور المهمة في تقارير التصديق والتحقق والاعتماد وأن يُعدا تقريراً عن استنتاجاتهما؛
- ١٤- يطلب أيضاً إلى المجلس التنفيذي أن يقوم، بالتشاور مع أصحاب المصلحة، بتنقيح مشروع الإجراء استناداً إلى ما خلص إليه، آخذاً في اعتباره أي استنتاجات قد تتعلق بعملية الطعون التي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ، وذلك بغية تجنب التكرار وتعزيز الكفاءة، حتى يُعتمد مشروع الإجراء في الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
- ١٥- يطلب كذلك إلى المجلس التنفيذي استعراض مدونة قواعد سلوكه حسب الاقتضاء؛

ثالثاً - منهجيات خطوط الأساس والرصد والعنصر الإضافي

- ١٦- يرحب بالعمل الذي أنجزه المجلس التنفيذي من أجل اعتماد مبادئ توجيهية بشأن استخدام مفهوم النشاط "غير المسبوق" وتقييم الممارسة الشائعة والطلب المنقوص؛
- ١٧- يشجع المجلس التنفيذي على توسيع الطرائق المبسطة لإثبات العنصر الإضافي بحيث تشمل طائفة أوسع من أنشطة المشاريع، بما في ذلك أنشطة مشاريع الكفاءة في استعمال الطاقة والكهربة القائمة على الطاقة المتجددة في المناطق المفتقرة إلى الربط الشبكي، وبلورة منهجيات خطوط أساس مبسطة لأنشطة المشاريع تلك؛

- ١٨- يطلب إلى المجلس التنفيذي مواصلة ضمان السلامة البيئية لدى بلورة وتنقيح منهجيات خطوط الأساس والرصد والأدوات المنهجية ذات الصلة، لا سيما ببحث السبل الممكنة لتحسين النهج المتبع حالياً في تقييم العنصر الإضافي، بغية إضفاء الوضوح اللازم لتشجيع أنشطة المشاريع في القطاع الخاص والقطاع العام؛
- ١٩- يطلب أيضاً إلى المجلس التنفيذي المضي في تحسين المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام مفهوم النشاط "غير المسبوق" وتقييم الممارسة الشائعة استناداً إلى تطبيق تلك المبادئ التوجيهية على أنشطة المشاريع؛
- ٢٠- يطلب كذلك إلى المجلس التنفيذي وإلى الأمانة أن يتخذوا إجراءات من أجل تقليص الوقت اللازم لتجهيز المنهجيات وأن ينقحوا على سبيل الأولوية المنهجيات المتعلقة؛
- ٢١- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يبحث ما يمكن أن ينجم عن تعليقات المنهجيات القائمة من آثار على تنفيذ المشاريع؛
- ٢٢- يطلب أيضاً إلى المجلس التنفيذي أن يمضي، حسب الاقتضاء، في بلورة منهجيات وأدوات تنازلية مبسطة لخطوط الأساس والرصد وخطوط أساس موحدة، بالتشاور مع السلطات الوطنية المعيّنة المختصة، كي تُستخدم في البلدان وفي أنواع أنشطة المشاريع غير الممتثلة تمثيلاً كافياً في آلية التنمية النظيفة وأن يُوسَّع النطاقات المشمولة بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بوضع خطوط أساس قطاعية موحدة؛
- ٢٣- يطلب كذلك إلى المجلس التنفيذي الإسراع في تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالطلب المنقوص في سياق منهجيات خطوط الأساس والرصد، وإعطاء الأولوية للمبادئ التوجيهية المنطبقة بقدر أكبر على أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية والبلدان غير الممتثلة تمثيلاً كافياً في آلية التنمية النظيفة؛
- ٢٤- يطلب إلى المجلس التنفيذي ضمان استعداده لبحث مقترحات خطوط الأساس الموحدة.

رابعاً- تسجيل أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة وإصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمد

- ٢٥- يرحب بتطبيق المجلس التنفيذي إجراءاته المنقحة لتسجيل أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة وإصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمد، مما أدى إلى تقليص فترة الانتظار بالنسبة إلى المشاركين في المشاريع؛
- ٢٦- يطلب إلى الأمانة أن تنفذ المزيد من التدابير خلال عام ٢٠١٢ في سبيل تحسين كفاءة دورة المشاريع، وذلك مثلاً برقمنة أنشطة التصديق والتحقق، وأن تقدم تقريراً عن حالة التنفيذ إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثامنة؛

- ٢٧- يحث المجلس التنفيذي والأمانة على مواصلة اتخاذ تدابير لضمان أن يكون متوسط المهلة الفاصلة بين استلام طلبات التسجيل والإصدار وبداية عمليات التحقق من الاكتمال أقل من ١٥ يوماً تقويمياً؛
- ٢٨- يطلب إلى مدير سجل آلية التنمية النظيفة أن يكفل إمكانية إلغاء وحدات من حسابات السجل لأغراض إدارية وأغراض أخرى؛
- ٢٩- يطلب أيضاً إلى المجلس التنفيذي تقييم تبعات سحب أو تعليق رسائل الموافقة وتقديم توصيات ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثامنة؛

خامساً- التوزيع الإقليمي ودون الإقليمي وبناء القدرات

- ٣٠- يطلب إلى المجلس التنفيذي مواصلة تشجيع التوزيع المنصف لأنشطة المشاريع؛
- ٣١- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تقوم، بالتعاون مع المجلس التنفيذي، وبسبل منها العمل مع منتدى السلطات الوطنية المعيّنة والوكالات الشريكة في "إطار نيروبي"^(٢)، بتعزيز دعمها للبلدان غير الممثلة تمثيلاً كافياً في آلية التنمية النظيفة، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية، وذلك بتقديم الدعم، رهناً بعبء العمل وبتوافر الموارد المالية، في ميادين منها التالية:
- (أ) تحسين المهارات والتدريب لمساعدة السلطات الوطنية المعيّنة والكيانات التشغيلية المقدّمة لطلبات والمعيّنة والمشاركين في المشاريع في الاضطلاع بالشؤون التقنية المتصلة بآلية التنمية النظيفة؛
- (ب) تدعيم المؤسسات بطرق منها دعم السلطات الوطنية المعيّنة في بلورة واقتراح خطوط أساس موحدة وتكنولوجيات طاقة متجددة ذات نطاق بالغ الصغر تُعرّف تلقائياً بأنها إضافية؛
- (ج) أنشطة السلطات الوطنية المعيّنة وأصحاب المصلحة في سياق تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بخطوط الأساس الموحدة والطلب المنقوص بواسطة تطوير النظم وتطبيقها؛
- ٣٢- يطلب إلى المجلس التنفيذي تخصيص أموال لدعم أنشطة الأمانة المشار إليها في الفقرة ٣٠ أعلاه؛
- ٣٣- يطلب أيضاً إلى الأمانة الإسراع في تفعيل مخطط القروض وتقديم تقرير عن هذه الترتيبات وعن إشرافها على الوكالة المنفذة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثامنة؛

(٢) <cdm.unfccc.int/Nairobi_Framework/index.html>

المرفق

الكيانات التي اعتمدها المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة وعينها مؤقتاً والتي يوصى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بتعيينها لأغراض التصديق والتحقق/الاعتماد فيما يتعلق بنطاقات قطاعية محددة

المعّين مؤقتاً والموصى بتسميته لنطاقات قطاعية		اسم الكيان
التحقق من خفض الانبعاثات	التصديق على المشاريع	
٧	٧	Colombian Institute for Technical Standards and Certification
١٣ و ١٠-١	١٣ و ١٠-١	China Classification Society Certification Company
١٤	١٤	Indian Council of Forestry Research and Education
١	١	Hong Kong Quality Assurance Agency
١٠ و ٥، ٤		Japan Consulting Institute
٧، ٥، ٤، ٣، ١	١٢، ٧، ٥، ٤، ٣، ١	KBS Certification Services Pvt. Ltd
١٥ و ١٣، ١٢	١٥ و ١٣	
١٣ و ١٠-٨، ٥-١	١٣ و ١٠-٨، ٥-١	Carbon Check (Pty) Ltd
١٥-١١ و ٩، ٧-٤	١٥-١١ و ٩، ٧-٤	China Environmental United Certification Center Co., Ltd.

ملاحظة: تشير الأرقام من ١ إلى ١٥ إلى النطاقات القطاعية كما حددها المجلس التنفيذي. وللإطلاع على التفاصيل، انظر <http://cdm.unfccc.int/DOE/scopelst.pdf>. وبالنسبة إلى الكيانات التي وُسع نطاق اعتمادها، لم تُذكر سوى النطاقات القطاعية الجديدة.

الجلسة العامة العاشرة

١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

المقرر ٩/م أ-٧ معيار الأهمية النسبية في إطار آلية التنمية النظيفة

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى أحكام المادتين ٣ و ١٢ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ٣/م أ-٦،

وإذ يسلم بأن تطبيق مفهوم الأهمية النسبية قد ييسر العمليات في إطار آلية التنمية النظيفة وبأنه لا ينبغي مع ذلك أن ينعكس سلباً على السلامة البيئية،

وإذ يلاحظ أن مفهوم الأهمية النسبية يُستخدم إلى حد ما حالياً في منهجيات خطوط الأساس والرصد المعتمدة وفي تقييم أنشطة المشاريع،

١ - يقرر أن مفهوم الأهمية النسبية ينبغي أن يطبق بصورة متسقة في إطار آلية التنمية النظيفة؛

٢ - يُعرّف المعلومات التي تكتسي أهمية نسبية بأهما معلومات قد يؤدي إغفالها أو سوء تبيائها أو الخطأ في التبليغ بها إلى تغيير قرار يتخذه المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة؛

٣ - يقرر أن نطاق الأهمية النسبية يشمل بصورة أولية ما يلي:

(أ) مرحلة التحقق من جانب الكيانات التشغيلية المعيّنة؛

(ب) تقييم طلبات الإصدار من جانب المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة وهيكل دعمه؛

(ج) المتطلبات غير الإلزامية والمتطلبات الإلزامية؛

(د) المعلومات الكميّة؛

٤ - يقرر كذلك أن المعلومات المتعلقة بأنشطة أحد مشاريع آلية التنمية النظيفة تكتسي أهمية نسبية إذا كان إغفالها أو سوء تبيائها أو عدم الامتثال لأحد متطلباتها قد يفضي، على المستوى الإجمالي، إلى المبالغة في تقدير مجموع خفض أو إزالة الانبعاثات الذي أُنجز عن طريق نشاط من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة بنسبة تساوي أو تفوق ما يلي:

(أ) ٠,٥ في المائة من خفض أو إزالة الانبعاثات بالنسبة لأنشطة المشاريع التي يكون المجموع السنوي لما تحقّقه من خفض أو إزالة يساوي أو يتجاوز ٥٠٠ ٠٠٠ طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون؛

(ب) ١ في المائة من خفض أو إزالة الانبعاثات بالنسبة لأنشطة المشاريع التي يكون المجموع السنوي لما تحققه من خفض أو إزالة يتراوح بين ٣٠٠ ٠٠٠ و ٥٠٠ ٠٠٠ طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون؛

(ج) ٢ في المائة من خفض أو إزالة الانبعاثات بالنسبة لأنشطة المشاريع الكبيرة التي يكون المجموع السنوي لما تحققه من خفض أو إزالة يساوي أو يقل عن ٣٠٠ ٠٠٠ طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون؛

(د) ٥ في المائة من خفض أو إزالة الانبعاثات بالنسبة لأنشطة المشاريع الصغيرة غير أنشطة المشاريع الواردة في الفقرة ٤ (هـ) أدناه؛

(هـ) ١٠ في المائة من خفض أو إزالة الانبعاثات بالنسبة لأنشطة المشاريع المشار إليها في الفقرة ٣٨ من المقرر ٣/م أ-٦.

٥- يقرر كذلك أن يعيد المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة النظر، على أساس البيانات المقدمة، في نطاق مفهوم الأهمية النسبية، المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه، وفي عتبات الأهمية النسبية، وذلك خلال فترة لا تتجاوز سنة واحدة بعد تنفيذهما؛

٦- يقرر أن تستخدم الكيانات التشغيلية المعيّنة المكلفة بالتحقق مستويات تأكد معقولة لدى النظر فيما إذا كانت المعلومات تكتسي أهمية نسبية أم لا؛

٧- يطلب إلى المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة ما يلي:

(أ) تطبيق مفهوم الأهمية النسبية، مع الالتزام بالمبادئ المحددة في الفقرات ١-٥ أعلاه، وموافاة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثامنة بتقرير عن تجربة تطبيق هذا المفهوم؛

(ب) زيادة التفاعل مع الكيانات التشغيلية المعيّنة بغية تيسير توحيد تفسير وتطبيق مفهوم الأهمية النسبية عن طريق وضع توجيهات تتعلق بجملة أمور منها كيفية حساب العتبات وما ينبغي فعله عند تجاوز عتبات الأهمية النسبية، وذلك من أجل السعي بصورة عامة إلى زيادة الشفافية والكفاءة وخفض التكاليف؛

(ج) معالجة مسألة أوجه عدم التيقن من القياسات في منهجيات خطوط الأساس والرصد، بحيث لا يقتضي الأمر النظر في هذا النوع من أوجه عدم التيقن لدى تناول مسألة الأهمية النسبية.

الجلسة العامة العاشرة

١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

المقرر ١٠/م أ-٧

طرائق وإجراءات احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية باعتبارهما نشاطين من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى أحكام المادتين ٣ و ١٢ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ٣/م أ-١ و ٢/م أ-٥ و ٧/م أ-٦،

١- يعتمد طرائق وإجراءات احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية، الواردة في مرفق هذا المقرر، باعتبارهما نشاطين من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة؛

٢- يُقرر إجراء استعراض دوري لطرائق وإجراءات احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية باعتبارهما نشاطين من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة وإجراء الاستعراض الأول لهذه الطرائق والإجراءات في أجل أقصاه خمس سنوات بعد تاريخ اعتماد هذا المقرر، وذلك بالاستناد إلى التوصيات المقدمة من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة والهيئة الفرعية للتنفيذ، وبالاعتماد على المشورة التقنية المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، حسب الاقتضاء؛

٣- يُقرر أيضاً ألا يؤثر أي تنقيح للطرائق والإجراءات الواردة في مرفق هذا المقرر في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة التي سبق تسجيلها وفقاً لهذه الطرائق والإجراءات أو أية أنشطة مشاريع مسجلة وفقاً للطرائق والإجراءات الواردة في مرفق المقرر ٣/م أ-١ أو في مرفق المقرر ٥/م أ-١؛

٤- يوافق على النظر، في دورته الثامنة، فيما يلي:

(أ) أهلية أنشطة مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه التي تنطوي على نقل ثاني أكسيد الكربون من بلد إلى آخر أو التي تنطوي على استخدام مواقع تخزين جيولوجي موجودة في أكثر من بلد؛

(ب) إنشاء احتياطي عالمي من وحدات خفض الانبعاثات المعتمد لأنشطة مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه، بالإضافة إلى الاحتياطي المشار إليه في الفقرة ٢١(ب) من مرفق هذا المقرر؛

٥- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر، في دورتها السادسة والثلاثين، في أحكام تتعلق بنوع أنشطة المشاريع المشار إليها في الفقرة ٤(أ) أعلاه، بما في ذلك أحكام تتعلق بإمكانية إنشاء آلية لتسوية المنازعات، وبالاحتياطي العالمي لوحدات

خفض الانبعاث المعتمد المشار إليها في الفقرة ٤ (ب) أعلاه، بغية إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو كي ينظر فيه في دورته الثامنة؛

٦- يدعو الأطراف والمنظمات المقبولة بصفة مراقب إلى أن تُقدم إلى الأمانة، بحلول ٥ آذار/مارس ٢٠١٢، آراءها بخصوص القضايا المشار إليها في الفقرة ٤ (أ) و(ب) أعلاه، ويطلب إلى الأمانة أن تُجمّع هذه الآراء في وثيقة متفرقات.

طرائق وإجراءات احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية في إطار آلية التنمية النظيفة

ألف - التعاريف

١ - لأغراض هذا المرفق، تنطبق التعاريف الواردة في مرفق المقرر ٣/م أ-١ مع إدخال التغييرات الضرورية على أنشطة مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في إطار آلية التنمية النظيفة. وبالإضافة إلى ذلك، تنطبق التعاريف التالية:

(أ) يُقصد بـ "احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه" احتجاز ثاني أكسيد الكربون من مصادر الانبعاثات البشرية المنشأ ونقله، وحقن ثاني أكسيد الكربون المحتجز في موقع تخزين جيولوجي تحت الأرض لعزله لمدة طويلة عن الغلاف الجوي؛

(ب) يُقصد بـ "موقع التخزين الجيولوجي" تكوين جيولوجي مزدوج، أو مجموعة من هذه التكوينات، يتألف من تكوين حقن ذي مسامية ونفاذية عاليتين نسبياً يمكن أن يُحقن فيه ثاني أكسيد الكربون، مقترناً بتكوين صخري فوق ذي مسامية ونفاذية منخفضة وسماكة كافية قادرة على منع تحرك ثاني أكسيد الكربون من تكوين التخزين إلى أعلى؛

(ج) يُقصد بـ "المرحلة التشغيلية" الفترة التي تبدأ عندما يبدأ حقن ثاني أكسيد الكربون وتنتهي عندما يتوقف بشكل دائم حقن ثاني أكسيد الكربون؛

(د) يُقصد بـ "مرحلة الإغلاق" المرحلة التي تلي المرحلة التشغيلية وهي الفترة التي تبدأ عندما يتوقف بشكل دائم حقن ثاني أكسيد الكربون وتنتهي عندما يُغلق موقع التخزين الجيولوجي؛

(هـ) يُقصد بـ "إغلاق" موقع تخزين جيولوجي اكتمال إحكام سد موقع التخزين الجيولوجي، بما في ذلك سد الآبار المتصلة بموقع التخزين الجيولوجي سداً مناسباً؛

(و) يُقصد بـ "مرحلة ما بعد الإغلاق" المرحلة التي تلي مرحلة الإغلاق وهي الفترة التي تبدأ عندما يُغلق موقع التخزين الجيولوجي؛

(ز) يُعرف "النضح" بأنه انتقال ثاني أكسيد الكربون من تحت سطح الأرض أو قاع البحر ليصل في النهاية إلى الغلاف الجوي أو المحيط؛

(ح) "خطة تهيئة الموقع وإدارته" هي الوصف الموثق للطريقة ستُتبع في تشغيل موقع التخزين الجيولوجي وإدارته؛

(ط) يُقصد بـ "المواءمة التاريخية" عملية مقارنة النتائج الملاحظة من رصد موقع تخزين جيولوجي ما وقياس خصائصه مع نتائج النمذجة الرقمية التنبؤية لنشاط ثاني أكسيد الكربون المحقون في موقع التخزين الجيولوجي، واستعمال النتائج الملاحظة لمعايرة النماذج الرقمية ونتائج النمذجة وتحديثها. ويمكن أن تنطوي تلك المواءمة على تكرار العملية عدة مرات؛

(ي) يُقصد بـ "المسؤولية" المسؤولية القانونية الناشئة عن نشاط مشروع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه أو المتعلقة بموقع التخزين الجيولوجي ذي الصلة، باستثناء الالتزامات الناشئة عن تراجع صافي في التخزين كما هو مبين في الجزء كاف أدناه ولكن بما يشمل جميع الالتزامات المتصلة بتشغيل موقع التخزين (مثلاً الرصد، والتدابير التصحيحية، وما إلى ذلك)، والمتمثلة في التعويض عن أية أضرار هامة أو تصحيحها، بما فيها الضرر المسبب للبيئة، مثل الضرر الذي يلحق النظام الإيكولوجي، أو أضرار مادية أخرى، أو ضرر شخصي؛

(ك) يُقصد بـ "التدابير التصحيحية" الإجراءات والتدابير المتخذة لوقف أي تسرب أو نضح مادي لثاني أكسيد الكربون أو التحكم فيه، أو استعادة سلامة بنية موقع تخزين جيولوجي، أو استعادة النوعية البيئية الطويلة الأجل المتأثرة تأثيراً كبيراً بنشاط مشروع لاحتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه؛

(ل) يُقصد بـ "التراجع الصافي في تخزين" ثاني أكسيد الكربون ما يلي:

'١' بالنسبة لفترة تحقّق ما خلال فترة إصدار الأرصدة الدائنة، أن يكون الخفض المتراكم المتحقّق منه في الانبعاثات البشرية المنشأ من مصادر غازات الدفيئة الناتج عن نشاط مشروع مسجل في إطار آلية التنمية النظيفة سالباً (بمعنى أن النضح من موقع التخزين الجيولوجي لنشاط مشروع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه يتجاوز ما تبقى من خفض الانبعاثات الذي حققه نشاط مشروع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه)؛

'٢' بالنسبة لفترة تحقّق ما بعد انتهاء فترة إصدار الأرصدة الدائنة الأخيرة، أن يحدث نضح من موقع التخزين الجيولوجي لنشاط مشروع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه.

باء- دور مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٢- تنطبق أحكام الجزء باء من الطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية التنمية النظيفة، الواردة في مرفق المقرر ٣/م أ-١ (المشار إليها فيما يلي بـ "الطرائق والإجراءات المتعلقة بالآلية")، مع إدخال التغييرات الضرورية، على أنشطة مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في إطار آلية التنمية النظيفة.

جيم - المجلس التنفيذي

٣- تنطبق أحكام الجزء جيم من الطرائق والإجراءات المتعلقة بالآلية، مع إدخال التغييرات الضرورية، على أنشطة مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في إطار آلية التنمية النظيفة، باستثناء أحكام الفقرة ٥ (هـ) المتعلقة بالتوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) بشأن الطرائق والإجراءات والتعاريف المبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة.

٤- وبالإضافة إلى ذلك، يعتمد المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة (المشار إليه فيما يلي بـ "المجلس التنفيذي") الوثائق ذات الصلة حسبما هو معرف في الترتيب الهرمي لوثائق المجلس التنفيذي، بالاعتماد على الخبرات التقنية والقانونية والعمل على ضمان درجة عالية من التحفظ فيما يتعلق بجملة أمور أخرى، من بينها ما يلي:

(أ) وثيقة تصميم المشروع الخاصة بأنشطة مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه، مع مراعاة التذييل باء من مرفق المقرر ٣/م أ-١؛

(ب) اختيار وتوصيف مواقع التخزين الجيولوجي، حسبما هو محدد في التذييل باء من هذا المرفق؛

(ج) تقييم المخاطر والسلامة، حسبما هو مشار إليه الفقرة ١٠ (ج) أدناه وحسبما هو محدد في التذييل باء من هذا المرفق؛

(د) تقييمات الآثار البيئية والاجتماعية - الاقتصادية، حسبما هو مشار إليه في الفقرة ١٠ (ج) أدناه؛

(هـ) متطلبات الرصد، حسبما هو مشار إليه في التذييل باء من هذا المرفق؛

(و) متطلبات الاعتماد المالي، حسبما هو مشار إليه الفقرة ١٠ (ز) أدناه وحسبما هو محدد في التذييل باء من هذا المرفق؛

(ز) خطة تهيئة الموقع وإدارته، حسبما هو محدد في التذييل باء من هذا المرفق؛

(ح) معايير محددة مصممة خصيصاً لاعتماد كيانات تشغيلية معينة تضمن استيفاءها مستوى من الخبرة والكفاءة والاستقلالية.

دال - اعتماد الكيانات التشغيلية وتعيينها

٥- تنطبق أحكام الجزء دال من الطرائق والإجراءات المتعلقة بالآلية، مع إدخال التغييرات الضرورية، على أنشطة مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في إطار الآلية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تتوفر لدى الكيانات التشغيلية المعيّنة المسؤولة عن

التصديق على أنشطة مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه والتحقق منها كل التجربة المناسبة ذات الصلة باحتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه، وفقاً لما يشترطه المجلس التنفيذي.

هاء- الكيانات التشغيلية المعينة

٦- تنطبق أحكام الجزء هاء من الطرائق والإجراءات المتعلقة بالآلية، مع إدخال التغييرات الضرورية، على أنشطة مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في إطار آلية التنمية النظيفة.

واو- شروط المشاركة

٧- تنطبق أحكام الجزء واو من الطرائق والإجراءات المتعلقة بالآلية، مع إدخال التغييرات الضرورية، على أنشطة مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في إطار آلية التنمية النظيفة. وبالإضافة إلى ذلك، تنطبق أحكام الفقرة ٨ أدناه على أنشطة مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه.

٨- ولا يجوز لطرف غير مدرج في المرفق الأول من الاتفاقية أن يستضيف نشاط مشروع لاحتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في إطار آلية التنمية النظيفة إلا إذا أبلغ أمانة الاتفاقية بموافقتها على السماح بتنفيذ أنشطة مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في إقليمه وشريطة أن يكون قد وضع قوانين ولوائح تتيح ما يلي:

(أ) تحدد إجراءات تطوي على أحكام لاختيار مواقع التخزين الجيولوجي وتوصيفها وقيمتها على نحو مناسب، مع الاعتراف بمتطلبات المشروع المتعلقة بأنشطة مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في إطار آلية التنمية النظيفة المحددة في التذييل باء من هذا المرفق؛

(ب) تحدد الوسائل التي يمكن بها تحويل المشاركين في المشاريع حقوق تخزين ثاني أكسيد الكربون في الفراغات المسامية الأرضية والوصول إليها؛

(ج) تنص على تقديم تعويضات فعالة في الوقت المناسب إلى المتأثرين من كيانات وأفراد ومجتمعات محلية عن أية أضرار هامة، مثل الضرر البيئي، بما في ذلك الأضرار التي تلحق بالنظم الإيكولوجية، وغير ذلك من الأضرار المادية أو الشخصية، التي يسببها نشاط المشروع، بما في ذلك بعد مرحلة الإغلاق؛

(د) تنص على تدابير تصحيحية فعالة تُتخذ في الوقت المناسب لوقف أي نضح غير مقصود لثاني أكسيد الكربون أو التحكم فيه، واستعادة سلامة بنية موقع تخزين جيولوجي ما، واستعادة النوعية البيئية الطويلة الأجل المتأثرة تأثراً كبيراً بنشاط من أنشطة مشروع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه؛

(هـ) تحدد سبلاً لمعالجة ترتيبات المسؤولية المتعلقة بمواقع التخزين الجيولوجي لثاني أكسيد الكربون، مع مراعاة الأحكام المبينة في الفقرات من ٢٢ إلى ٢٥ من التذييل باء من هذا المرفق؛

(و) فيما يخص طرفاً مضيفاً يقبل الالتزام بمعالجة تراجع صافي التخزين في الحالة المشار إليها في الفقرة ٢٦ أدناه، تحدد تدابير للوفاء بهذا الالتزام.

زاي- التصديق والتسجيل

٩- تنطبق أحكام الجزء زاي من الطرائق والإجراءات المتعلقة بالآلية، مع إدخال التغييرات الضرورية، على أنشطة مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في إطار الآلية، باستثناء الفقرة ٣٧(ج). وبالإضافة إلى ذلك، تنطبق أحكام الفقرات من ١٠ إلى ١٣ أدناه على أنشطة مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه.

١٠- وبالإضافة إلى المتطلبات الواردة في الفقرة ٣٧ من الطرائق والإجراءات المتعلقة بالآلية، يجب على الكيان التشغيلي المعين أن يؤكد أيضاً استيفاء المتطلبات التالية:

(أ) تلبية شروط المشاركة المحددة في الفقرة ٨ أعلاه؛

(ب) توصيف موقع التخزين الجيولوجي واختياره وفقاً للفقرات من ١ إلى ٥ من التذييل باء من هذا المرفق وتلبية الشروط المبينة في الفقرات من ١ إلى ٣ من التذييل باء من هذا المرفق؛

(ج) إجراء تقييم للأخطار والسلامة، وفقاً لقوانين الطرف المضيف ولوائحه والأحكام المبينة في الفقرات من ٦ إلى ٩ من التذييل باء من هذا المرفق؛

(د) إجراء تقييمات الأثر البيئي والاجتماعي - الاقتصادي وفقاً لقوانين الطرف المضيف ولوائحه ووفقاً للأحكام المبينة في الفقرات من ٢٦ إلى ٢٩ من المرفق باء من هذا التذييل، بما في ذلك فيما يتعلق بالآثار المحتملة العابرة للحدود، مع الاعتماد على تقييم الأخطار والسلامة المشار إليه في الفقرة ١٠(ج) أعلاه. ويجب أن تشمل هذه التقييمات أيضاً وصفاً مفصلاً للرصد المقرر والتدابير التصحيحية اللازمة لمعالجة أية آثار بيئية واجتماعية - اقتصادية يجري تحديدها، وتُجمع وفقاً للإجراءات حسبما يقتضيه الطرف المضيف؛

(هـ) تأكيد نتائج التقييمات المشار إليها في الفقرتين ١٠(ج) و(د) أعلاه لقابلية الاستمرار التقنية والبيئية لنشاط المشروع المقترح لاحتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه؛

(و) الاتفاق على أحكام المسؤولية وفقاً لقوانين الطرف المضيف ولوائحه والأحكام المبينة في الفقرات من ٢٢ إلى ٢٥ من التذييل باء من هذا المرفق؛

- (ز) وضع أحكام مالية من جانب المشاركين في المشاريع وفقاً للمتطلبات المبيّنة في الفقرات من ١٨ إلى ٢١ من التذييل بآء من هذا المرفق؛
- (ح) مطابقة الأحكام ذات الصلة بالرصد الواردة في وثيقة تصميم المشروع، بما فيها خطة الرصد، لهذا المرفق والتذييل بآء من هذا المرفق؛
- (ط) تقديم المشاركين في المشروع وصفاً وتحليلاً للظروف البيئية في منطقة موقع التخزين الجيولوجي قبل أي تخزين لثاني أكسيد الكربون، بما في ذلك وصف لما يلي:
- '١' خصائص الهيدرولوجيا، وطبقة المياه الأرضية، والمياه الجوفية، مثل الحموضة والغازات الذائبة؛
- '٢' عند الاقضاء، خصائص التربة وغازات التربة، مثل تحليل نظائر ثاني أكسيد الكربون ومعدل تدفق ثاني أكسيد الكربون؛
- '٣' النظم الإيكولوجية واحتمال وجود أنواع أحيائية وموائل نادرة أو مهددة بالانقراض أو حساسة؛
- '٤' البيانات المناخية؛
- (ي) مطابقة نشاط المشروع المقترح جميع المتطلبات الأخرى لأنشطة مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه الواردة في هذا المقرر وغيره من المقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أو المجلس التنفيذي.
- ١١- وبالإضافة إلى المتطلبات الواردة في الفقرة ٤٠ من الطرائق والإجراءات المتعلقة بالآلية، يجب أن يكون الكيان التشغيلي المعين قد تلقى من المشاركين في المشروع، قبل تقديم تقرير التصديق إلى المجلس التنفيذي، تأكيداً خطياً من السلطة الوطنية المعينة التابعة للطرف المضيف لما يلي:
- (أ) أن الحق في تخزين ثاني أكسيد الكربون في موقع التخزين الجيولوجي المقترح والوصول إليه قد حُوّل للمشاركين في المشروع المعنيين؛
- (ب) أن الطرف المضيف يوافق على الاعتماد المالي، وفقاً للفقرات من ١٨ إلى ٢١ من التذييل بآء من هذا المرفق، الوارد وصفه في وثيقة تصميم المشروع؛
- (ج) أن الطرف المضيف يوافق على توزيع المسؤولية على النحو المقترح في وثيقة تصميم المشروع ونقل المسؤولية المشار إليها في الفقرة ٢٥ من التذييل بآء من هذا المرفق؛
- (د) ما إذا كان الطرف المضيف يقبل أم لا التزام معالجة تراجع صافٍ في التخزين في الحالة المشار إليها في الفقرة ٢٦ أدناه.

١٢- ويجب أن تشمل حدود المشروع في سياق نشاط من أنشطة مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه جميع المكونات الموجودة فوق سطح الأرض، بما في ذلك، عند الاقتضاء، ما يلي:

- (أ) المنشأة التي يُحتجز فيها ثاني أكسيد الكربون؛
 - (ب) أية مرافق للمعالجة؛
 - (ج) تجهيزات النقل، بما فيها خطوط الأنابيب ومحطات التعزيز على طول خط من هذه الخطوط، أو مرافق التفريغ في حالة النقل بسفينة أو مقطورة أو شاحنة صهريجية؛
 - (د) أية مرافق تجميع أو صهاريج تخزين في موقع الحقن؛
 - (هـ) مرفق الحقن؛
 - (و) مكونات الطبقة الجوفية، بما فيها موقع التخزين الجيولوجي وجميع مصادر النضح المحتملة، حسبما يُحدد خلال عملية توصيف موقع التخزين الجيولوجي واختياره، المنفذة وفقاً للتذييل باء من هذا المرفق.
- ١٣- وتشمل حدود المشروع أيضاً الحدود العمودية والجانبية لموقع التخزين الجيولوجي لثاني أكسيد الكربون المتوقعة عندما يستقر تصعد ثاني أكسيد الكربون على المدى الطويل خلال مرحلة الإغلاق ومرحلة ما بعد الإغلاق.

حاء- الرصد

١٤- تنطبق أحكام الجزء حاء من الطرائق والإجراءات المتعلقة بالآلية، مع إدخال التغييرات الضرورية، على أنشطة مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في إطار الآلية. وبالإضافة إلى ذلك، تنطبق أحكام الرصد المبينة في التذييل باء من هذا المرفق على أنشطة مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه.

طاء- التحقق والاعتماد

١٥- تنطبق أحكام الجزء طاء من الطرائق والإجراءات المتعلقة بالآلية، مع إدخال التغييرات الضرورية، على أنشطة مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في إطار الآلية. وبالإضافة إلى ذلك، تنطبق أحكام الفقرة ١٦ أدناه على أنشطة مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه.

١٦- وعلاوة على الأحكام الواردة في الفقرة ٦٢ من الطرائق والإجراءات المتعلقة بالآلية، يجب أن يقوم الكيان التشغيلي المعين الذي يتعاقد معه المشاركون في المشروع لإجراء التحقق بما يلي:

- (أ) تحديد ما إذا كان الرصد قد أُجري وفقاً لخطة الرصد وأحكام الرصد المبيّنة في الفقرات من ١٠ إلى ١٧ من التذييل بآء من هذا المرفق؛
- (ب) تحديد ما إذا كان هناك تقيّد بخطة تهيئة الموقع وإدارته؛
- (ج) تحديد ما إذا كانت قد لوحظت انحرافات هامة خلال المواءمة التاريخية وما إذا كانت قد أُجريت، في هذه الحالة، حسب الاقتضاء، إعادة توصيف لموقع التخزين الجيولوجي، وتحديث لتقييم المخاطر والسلامة، وتحديث لتقييمات الآثار البيئية والاجتماعية - الاقتصادية، وتنقيح لحدود المشروع، وتنقيح لخطة الرصد وفقاً للأحكام الواردة في التذييل بآء من هذا المرفق؛
- (د) تحديد ما إذا كان قد حدث نضح من موقع التخزين الجيولوجي لنشاط مشروع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه خلال فترة التحقق؛
- (هـ) في حالة حدوث هذا النضح:
- '١' تحديد ما إذا كانت التدابير التصحيحية والخطط الوارد وصفها في تقييم الأخطار والسلامة قد نُفذت واتسمت بالفعالية؛
- '٢' تحديد ما إذا كان قد حدث تراجع صافٍ في التخزين كنتيجة للنضح؛
- (و) في حالة حدوث تراجع صافٍ في التخزين، تحديد كمية التراجع الصافي في التخزين الذي حدث كنتيجة للنضح؛
- (ز) تحديد ما إذا كانت هناك أية آثار عابرة للحدود غير مقصودة؛
- (ح) عند الاقتضاء، تحديد ما إذا كان موقع التخزين الجيولوجي أُغلق بنجاح.
- ١٧- ويمكن الاضطلاع بعملية التحقق والاعتماد الأولية الخاصة بنشاط من أنشطة مشروع لاحتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في وقت يختاره المشاركون في المشروع. وتُقدم تقارير التحقق والاعتماد اللاحقة إلى المجلس التنفيذي في موعد لا يتجاوز خمسة أعوام بعد نهاية فترة التحقق السابقة. ويستمر التحقق والاعتماد إلى ما بعد نهاية فترة الاعتماد الأخيرة لنشاط المشروع المقترح لاحتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه، ولا يتوقف إلا بعد انتهاء رصد موقع التخزين الجيولوجي وفقاً لشروط إنهاء الرصد، حسبما هو مبين في الفقرة ١٦ من التذييل بآء من هذا المرفق.

باء- إصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمد

- ١٨- تنطبق أحكام الفقرة ٦٥ من الطرائق والإجراءات المتعلقة بالآلية، مع إدخال التغييرات الضرورية، على أنشطة مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في إطار الآلية. وبالإضافة إلى ذلك، تنطبق أحكام الفقرات من ١٩ إلى ٢٣ أدناه على أنشطة مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه.

١٩- ويشكل تقرير اعتمادٍ مقدّم عن فترة تحقق خلال فترة إصدار الأرصدة الدائنة طلباً إلى المجلس التنفيذي لإصدار وحدات لخفض الانبعاثات المعتمد تعادل الخفض المتحقق منه في الانبعاثات البشرية المنشأ من مصادر غازات الدفيئة الناتج عن نشاط المشروع المسجل لاحتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه.

٢٠- ولا يشكل تقرير اعتمادٍ مقدم عن فترة تحقق بعد نهاية آخر فترة إصدار للأرصدة الدائنة طلباً للإصدار ولكنه يقدم، عند الاقتضاء، معلومات عن كمية أي تراجع صافٍ في التخزين حدث خلال فترة التحقق كنتيجة للنضح من موقع التخزين الجيولوجي لنشاط من أنشطة مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه، وفقاً لهذه الطرائق والإجراءات وأي قرارات صادرة عن المجلس التنفيذي.

٢١- وعند تقديم تقرير اعتمادٍ عن فترة تحقق ما خلال فترة إصدار الأرصدة الدائنة، وبعد انتهاء المجلس التنفيذي من النظر في تقرير الاعتماد، يتعين على مدير سجل آلية التنمية النظيفة، الذي يعمل تحت سلطة المجلس التنفيذي أن يصدر، فوراً، الكمية المحددة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمد ويقيدّها في الحساب المعلق للمجلس التنفيذي في سجل الآلية، وفقاً للتذييل دال من مرفق المقرر ٣/م أ-١. وبعد هذا الإصدار، يجب أن يقوم مدير سجل الآلية فوراً بما يلي:

(أ) تحويل كمية وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المقابلة لحصة الإيرادات اللازمة لتغطية النفقات الإدارية وللمساعدة في مواجهة تكاليف التكيف، على التوالي، وفقاً للفقرة ٨ من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو، إلى الحسابات المناسبة في سجل الآلية الخاصة بإدارة حصة الإيرادات؛

(ب) تحويل ٥ في المائة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الصادرة إلى حساب احتياطي لسجل الآلية، يُنشأ لنشاط مشروع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه تحسباً لأي تراجع صافٍ في التخزين، كما هو مشار إليه في الفقرة ٣(أ) من التذييل ألف من هذا المرفق؛

(ج) تحويل وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المتبقية إلى حسابات السجل الخاصة بالأطراف والمشاركين في المشاريع المعنية، وفقاً لطلبهم.

٢٢- ويمكن أن يشكّل تقرير الاعتماد الأخير، المقدم بعد انتهاء رصد موقع التخزين الجيولوجي وفقاً لشروط إنهاء الرصد، حسبما هو مبين في الفقرة ١٦ من التذييل باء من هذا المرفق، طلباً لتحويل أي من وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المتبقية في الحساب الاحتياطي المنشأ تحسباً لأي تراجع صافٍ في التخزين إلى حسابات السجل الخاصة بالأطراف والمشاركين في المشروع المعنيين.

٢٣- وعند تقديم تقرير الاعتماد الأخير، المشار إليه في الفقرة ٢٢ أعلاه، وبعد انتهاء المجلس التنفيذي من النظر في تقرير الاعتماد، يتعين على مدير سجل آلية التنمية النظيفة أن يجول فوراً، أي من وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المتبقية في الحساب الاحتياطي المنشأ تحسباً لأي تراجع صافٍ في التخزين إلى حسابات السجل الخاصة بالأطراف والمشاركين في المشاريع المعنيين، وفقاً لطلبهم.

كاف- معالجة عدم الدوام

٢٤- عندما يؤكد تقرير من تقارير التحقق أن تراجعاً صافياً في التخزين حدث خلال فترة التحقق كنتيجة للنضح من موقع التخزين الجيولوجي لنشاط من أنشطة مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه، يتعين على المجلس التنفيذي أن يقوم بما يلي:

(أ) يخطر مدير سجل الآلية النظيفة لإلغاء ما يقابل كمية التراجع الصافي في التخزين من وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الصادرة لنشاط مشروع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه المحتفظ بها في سجل الآلية:

'١' أولاً، من الحساب الاحتياطي المنشأ تحسباً لأي تراجع صافٍ في التخزين، كما هو مشار إليه في الفقرة ٣(أ) من التذييل ألف من هذا المرفق؛

'٢' ثانياً، من الحساب المعلق؛

'٣' أخيراً، من حسابات الإيداع الخاصة بالمشاركين في المشروع، بما يتناسب مع كمية وحدات خفض الانبعاثات المعتمد لنشاط مشروع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه المحتفظ بها في كل حساب للإيداع؛

(ب) يحدد أي كمية من التراجع الصافي في التخزين لم تُلغ مقابلها وحدات بموجب الفقرة ٢٤(أ) أعلاه، وحيثما تكون هذه الكمية معلقة، يطلب إلى المشاركين في المشروع أن يجولوا، في غضون ٣٠ يوماً بعد الإخطار، كمية من وحدات الكميات المخصصة، أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد، أو وحدات خفض الانبعاثات، أو وحدات الإزالة تعادل الكمية المعلقة إلى حساب إلغاء في سجل الآلية منشأ لهذا الغرض، كما هو مشار إليه في الفقرة ٣(ب) من التذييل ألف من هذا المرفق، أو حساب إلغاء في السجل الوطني لأي طرف.

٢٥- وعندما لا يُقدّم تقرير من تقارير التحقق في غضون الوقت المحدد في الفقرة ١٧ أعلاه، يجب على المجلس التنفيذي أن يخطر حالاً المشاركين في المشروع لتقديم تقرير التحقق المتأخر. وإذا لم يُستلم تقرير التحقق في غضون ستة أشهر بعد تلقي المشاركين في المشروع للإخطار، يجب على المجلس التنفيذي أن يقوم بما يلي:

(أ) يُخطر مدير سجل الآلية لإلغاء جميع وحدات خفض الانبعاثات المعتمد التي أُصدرت لنشاط مشروع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه ويُحتفظ بها في سجل الآلية؛

(ب) يطلب في وقت لاحق إلى المشاركين في المشروع أن يلغوا، في غضون سنة واحدة بعد الإخطار، كمية من وحدات الكميات المخصصة، أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد، أو وحدات خفض الانبعاثات، أو وحدات الإزالة تعادل كمية وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الصادرة منذ بداية نشاط مشروع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه:

'١' تُطرح منها أي من وحدات الكميات المخصصة، أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد، أو وحدات خفض الانبعاثات، أو وحدات الإزالة التي حُوّلت إلى حساب إلغاء لغرض التعويض عن تراجع صافٍ في التخزين، قبل إخطار مدير سجل الآلية المشار إليه في الفقرة ٢٥ (أ) أعلاه؛

'٢' تُطرح منها أية وحدات لخفض الانبعاثات المعتمد صادرة لنشاط مشروع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه كانت أُلغيت وفقاً للفقرة ٢٥ (أ) أعلاه.

٢٦- وإذا لم يمثل المشاركون في المشروع، كلياً أو جزئياً، للمتطلبات المبينة في الفقرة ٢٤ أو ٢٥ (ب) أعلاه، يجب أن تُحوّل كميات الوحدات المعلقة إلى حساب إلغاء في السجل الوطني لطرف مدرج في المرفق الأول من الاتفاقية أو سجل الآلية، في غضون عام واحد من إخطار المجلس التنفيذي، من جانب:

(أ) الطرف المضيف، إذا كان الطرف المضيف قد قبل في رسالة موافقته الالتزام بمعالجة تراجع صافٍ في التخزين في مثل هذه الحالة؛

(ب) الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تحتفظ بوحدات لخفض الانبعاثات المعتمد صادرة لنشاط مشروع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في حسابات سجلاتها الوطنية، إذا لم يكن الطرف المضيف قد قبل في رسالة موافقته الالتزام بمعالجة تراجع صافٍ في التخزين في مثل هذه الحالة.

٢٧- وإذا كان الطرف المضيف قد قبل في رسالة موافقته الالتزام بمعالجة تراجع صافٍ في التخزين في مثل هذه الحالة، يتعين على المجلس التنفيذي أن يحدد كمية الوحدات المعلقة التي يجب إلغاؤها وإخطار الطرف المضيف المعني بمطلب الإلغاء. ولتلبية هذا المطلب، يتعين على الطرف المضيف أن يحوّل إلى حساب الإلغاء المنشأ لهذا الغرض في سجل الآلية أو حساب إلغاء في السجل الوطني لأي طرف كمية من وحدات الكميات المخصصة، أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد، أو وحدات خفض الانبعاثات، أو وحدات الإزالة تعادل الكمية المتبقية.

٢٨- وإذا لم يكن الطرف المضيف قد قبل في رسالة موافقته الالتزام بمعالجة تراجع صافٍ في التخزين في مثل هذه الحالة، فإن على المجلس التنفيذي أن يقوم بما يلي:

(أ) يحدد كمية الوحدات المعلقة التي يجب إلغاؤها؛

(ب) يطلب إلى مدير سجل المعاملات الدولية أن يحدد كمية وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الصادرة لنشاط مشروع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه المحتفظ بها في كل سجل وطني، مع التمييز بين الوحدات المقيدة في حسابات الإيداع والحسابات الأخرى، لفترات الالتزام الحالية والسابقة؛

(ج) يخطر سجل المعاملات الدولية فوراً بأن وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المحدد أهما مقيدة في حسابات الإيداع غير مؤهلة، وفقاً لهذه الطرائق والإجراءات، للتحويل لأغراض أخرى غير غرض المطلب المنصوص عليه في الفقرة ٢٦ أعلاه. وعندما يُلبى مطلب الإلغاء، كما هو مبين في الفقرة ٢٦ أعلاه، تصبح وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الصادرة لنشاط مشروع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في حسابات الإيداع مؤهلة من جديد للتحويل؛

(د) يحدد كمية الوحدات المعلقة التي يجب أن يبلغها كل طرف في المرفق الأول بشكل تناسبي، بقسمة الكمية المحددة في الفقرة ٢٨(ب) أعلاه على مجموع الكمية المتبقية؛

(هـ) يخطر كل طرف مدرج في المرفق الأول يحتفظ بوحدات لخفض الانبعاثات المعتمد صادرة لنشاط مشروع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في حسابات سجله الوطني. بمطلب الإلغاء، حسبما هو محدد في الفقرة ٢٨(د) أعلاه. ولتلبية هذا المطلب، يجب أن تحوّل الأطراف المدرجة في المرفق الأول المعنية كمية من وحدات الكميات المخصصة، أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد، أو وحدات خفض الانبعاثات، أو وحدات الإزالة تعادل الكمية المعلقة إلى حساب الإلغاء المنشأ لهذا الغرض في سجل الآلية أو حساب إلغاء في سجلاتها الوطنية.

متطلبات إضافية لسجل آلية التنمية النظيفة خاصة بتناول أنشطة مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في إطار آلية التنمية النظيفة

١- تنطبق أحكام التذييل دال من الطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية التنمية النظيفة، الواردة في مرفق المقرر ٣/م أ-١ (المشار إليها فيما يلي بـ "الطرائق والإجراءات المتعلقة بالآلية")، مع إدخال التغييرات الضرورية، على أنشطة مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في إطار آلية التنمية النظيفة. وبالإضافة إلى ذلك، تنطبق أحكام هذا التذييل على أنشطة مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه.

٢- ويُستخدم سجل الآلية، الذي أنشأه ويتعدهه المجلس التنفيذي للآلية، لضمان الحساب الدقيق لعمليات إصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الناتجة عن أنشطة مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في إطار الآلية وحياسة هذه الوحدات وتحويلها واقتنائها وإلغائها.

٣- وبالإضافة إلى حسابات السجل المحددة في الفقرة ٣ من التذييل دال من الطرائق والإجراءات المتعلقة بالآلية، يجب أن يتضمن سجل الآلية ما يلي:

(أ) حساباً احتياطياً لكل نشاط من أنشطة مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه، يحتفظ فيه مدير سجل الآلية بوحدات خفض الانبعاثات المعتمد تحسباً لأي تراجع صافٍ في التخزين؛

(ب) حساب إلغاء تُنقل إليه وحدات خفض الانبعاثات المعتمد من أنشطة مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه تحسباً لأي تراجع صافٍ في التخزين، وفقاً للأحكام الواردة في المرفق أعلاه.

٤- وبناءً على طلب المشاركين في المشروع، يتعين على مدير سجل الآلية أن يرحل، بعد انتهاء فترة التزام ما، أية وحدات لخفض الانبعاثات المعتمد محتفظ بها في حساب احتياطي لنشاط من أنشطة مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه إلى فترة الالتزام اللاحقة.

التذييل باء

متطلبات إضافية لأنشطة مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في إطار آلية التنمية النظيفة

١ - اختيار موقع التخزين الجيولوجي وتوصيفه

١ - لا تُستعمل مواقع التخزين الجيولوجي لتخزين ثاني أكسيد الكربون كأنشطة مشاريع في إطار آلية التنمية النظيفة إلا إذا لم يكن هناك، في سياق ظروف الاستعمال المقترحة، أي خطر نضح هام، ولم توجد أية أخطار بيئية أو صحية هامة، وكان موقع التخزين الجيولوجي مستوفياً لجميع الشروط التي تنص عليها قوانين الطرف المضيف ولوائحه.

٢ - ولا يكون موقع التخزين الجيولوجي في المياه الدولية.

٣ - ويجب تقييم ما يلي عند تحديد ما إذا كانت مواقع التخزين الجيولوجي يمكن أن تُستخدم لتخزين ثاني أكسيد الكربون كأنشطة مشاريع في إطار آلية التنمية النظيفة تماشياً مع الفقرة ١ من هذا التذييل:

(أ) ما إذا كانت جميع الأدلة المتاحة، مثل البيانات والتحليل والمواءمة التاريخية، تبين أن ثاني أكسيد الكربون المحقون سيُخزن بشكل كامل ودائم بحيث لا ينطوي ذلك، في ظروف الاستعمال المقترحة أو الفعلية، على أية مخاطر هامة لحدوث النضح أو أي خطر على صحة الإنسان أو البيئة؛

(ب) ما إذا كان موقع التخزين الجيولوجي مناسباً لإمدادات المياه الصالحة للشرب.

٤ - ولغرض تحديد ما إذا كانت قد استوفيت المتطلبات المبينة في الفقرات ١ إلى ٣ أعلاه، يتخذ المشاركون في المشروع الخطوات التالية لتوصيف موقع التخزين الجيولوجي المقترح:

(أ) الخطوة ١: جمع البيانات والمعلومات وتوضيها وتقييمها. وتنطوي هذه الخطوة على جمع ما يكفي من البيانات والمعلومات لتوصيف موقع التخزين الجيولوجي وتحديد منافذ النضح المحتملة. وتُقيّم البيانات والمعلومات المجمعة لإجراء تقدير أولي لإمكانات التخزين في الموقع ولتقييم قابلية استمرار الرصد. وتُقيّم البيانات والمعلومات لمعرفة نوعيتها، وعند الاقتضاء تُجمع بيانات جديدة؛

(ب) الخطوة ٢: توصيف بنية موقع التخزين الجيولوجي والمناطق المحيطة. تنطوي هذه الخطوة على تقييم الهياكل المعروفة والمستدل عليها داخل تكوين (تكوينات) الحقن والتكوين الصخري الفوقي (التكوينات الصخرية الفوقية) التي قد تكون بمثابة عامل يمنع

أو يسهل انتقال ثاني أكسيد الكربون المحقون. وتنطوي هذه الخطوة على توضيب نموذج واحد أو أكثر من النماذج الأرضية السكنونية الرقمية الثلاثية الأبعاد لموقع التخزين الجغرافي. ويُقيّم عدم التيقن المصاحب للبارامترات الرئيسية المستخدمة لبناء النموذج. ويُستعمل النموذج لتوصيف جملة أمور، منها ما يلي:

- '١' هيكل الاحتواء الجيولوجي؛
- '٢' جميع الخصائص الجيولوجية ذات الصلة لتكوين (تكوينات) الحقن؛
- '٣' التكوين الصخري الفوقي (التكوينات الصخرية الفوقية) والغطاء السطحي؛
- '٤' نظام الانكسار؛
- '٥' الامتداد المساحي والعمودي لموقع التخزين الجيولوجي (مثلاً تكوين الحقن، والتكوين الصخري الفوقي، والغطاء السطحي، ومناطق الاحتواء الثانوية، والمناطق المحيطة)؛
- '٦' قدرات التخزين في تكوين (تكوينات) الحقن؛
- '٧' انتشار السوائل والخصائص المادية؛
- '٨' خصائص أخرى ذات صلة؛

(ج) الخطوة ٣: توصيف النشاط الدينامي، وتوصيف الحساسية، وتقييم الأخطار. تنطوي هذه الخطوة على تقييم النشاط المتوقع لثاني أكسيد الكربون داخل بنية موقع التخزين الجيولوجي والمناطق المحيطة، مع تركيز خاص على مخاطر النضح. وتستعمل هذه الخطوة النمذجة الدينامية الرقمية لثاني أكسيد الكربون المحقون باستخدام النموذج السكنوني المبين في الخطوة ٢ أعلاه لتقييم العمليات المتقارنة (أي التفاعل بين كل عملية واحدة في النموذج)، وعند الإمكان العمليات التفاعلية (مثلاً تفاعل ثاني أكسيد الكربون المحقون مع المعادن في عين المكان في النموذج الرقمي)، وعمليات المحاكاة القصيرة والطويلة الأجل. وتُستخدم هذه النمذجة الرقمية لتقديم نظرة عن ضغط ثاني أكسيد الكربون ومداه في موقع التخزين الجيولوجي مع مرور الزمن، وأخطار تصدع التكوين الصخري الفوقي (التكوينات الصخرية الفوقية)، ومخاطر النضح. ويجب أن تُجرى عمليات محاكاة متعددة لتحديد حساسية التقييمات للافتراضات المتخذة. وتشكل عمليات المحاكاة التي تُجرى في هذه الخطوة أساساً لتقييمات الأفكار والسلامة، التي ترد تفاصيلها في الفقرات ٦ إلى ٩ أدناه؛

(د) الخطوة ٤: وضع خطة لتطوير الموقع وإدارته. توضع خطة لتهيئة الموقع وإدارته بالاعتماد على الخطوات ١-٣ أعلاه. وتعالج الخطة الشروط المقترحة لاستخدام موقع التخزين الجيولوجي وتشمل، في ما تشمله، أوصافاً لما يلي:

- '١' إعداد الموقع؛

- '٢' بناء البئر، تتعلق مثلاً بالمواد والتقنيات المستخدمة، وموقع البئر ومساره وعمقه؛
- '٣' معدلات الحقن وأقصى ضغط مسموح به قرب حفرة البئر؛
- '٤' برامج وبروتوكولات التشغيل والصيانة؛
- '٥' توقيت وإدارة مرحلة إغلاق المشروع المقترح لاحتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه، بما في ذلك إغلاق الموقع والأنشطة ذات الصلة.
- ٥- وتُستعمل مجموعة واسعة من البيانات والمعلومات في إجراء عملية توصيف موقع التخزين الجيولوجي واختياره، بما في ذلك، في جملة أمور أخرى، ما يلي:
- (أ) المعلومات الجيولوجية، مثل أوصاف الغطاء السطحي والتكوين الصخري الفوقي (التكوينات الصخرية الفوقية) وتكوين (تكوينات) الحقن، ومواقع الصدعات المبنية على الخرائط، والبئر الباطنية وحفرة البئر، والنفاذية والمسامية، وهما سمتان مهمتان لتحديد محقونية تكوين الحقن، وقدرة التكوين الصخري الفوقي على الاحتواء، والمعلومات المتعلقة بالتكتونية الإقليمية، بما في ذلك مجال الإجهاد والنشاط الاهتزازي التاريخي؛
- (ب) المعلومات الجيوفيزيائية، مثل السماكة والامتداد الجانبي لتكوين (تكوينات) التخزين والتكوين الصخري الفوقي (التكوينات الصخرية الفوقية)، والضغط، ودرجة الحرارة، ووجود الصدعات، وتغاير الخزانات. وقد تشمل مصادر البيانات، فيما تشمله، سجلات الآبار، والسجلات الصوتية، وعمليات المسح الاهتزازي؛
- (ج) المعلومات الجيوميكانيكية، مثل حالة الإجهاد وضغط الانكسار الصخري داخل تكوين (تكوينات) الحقن والتكوين الصخري الفوقي (التكوينات الصخرية الفوقية). وتشمل مصادر البيانات بيانات ثقب الحفر، مثل الاتساعات المستدل عليها من سجلي القطر وجهاز المشاهدة عن بعد، ونتائج اختبار الكسر الصغير، والمعلومات المتعلقة بتباين الخواص باختلاف المحور داخل الخزان، وحالات فقدان سوائل الحفر؛
- (د) المعلومات الجيوكيميائية، مثل المعلومات المتعلقة بخصائص الصخور والسوائل وبالتركيب المعدنية. ويجب أيضاً استخدام خصائص السوائل، مثل درجة ملوحة المحلول الأجاج، لتحديد معدلات الحبس التحليلي؛
- (هـ) المعلومات الهيدروجيولوجية، مثل خصائص طبقة المياه الأرضية واتجاه التدفق في هذه الطبقة ونسبه داخل موقع التخزين الجيولوجي، والغطاء السطحي، والمناطق المحيطة.

٢ - تقييم الأخطار والسلامة

٦- يُجرى تقييم شامل للأخطار والسلامة بغية تقييم سلامة بنية موقع التخزين الجيولوجي والآثار المحتملة على صحة الإنسان والنظم البيئية بالقرب من نشاط المشروع المقترح لاحتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه. ويُستخدم تقييم المخاطر والسلامة أيضاً للاستشارة به في تقييمات الآثار البيئية والاجتماعية - الاقتصادية.

٧- ويتناول تقييم الأخطار والسلامة ما يلي:

(أ) أخطار محددة مقترنة بفضائل الاحتواء المؤدي إلى انبعاثات لغازات الدفينة من منشآت سطحية ونضح من منشآت جوفية، والآثار المحتملة على ما يلي، في جملة أمور أخرى:

'١' تلويث مصادر مياه الشرب الجوفية؛

'٢' الخصائص الكيميائية لمياه البحر؛

'٣' صحة الإنسان والنظم الإيكولوجية (مثلاً كنتيجة لتراكمات ثاني أكسيد الكربون على مستويات خطيرة في جو ساكن)؛

(ب) خطر استمرار النضح البطيء من موقع للتخزين الجيولوجي. ويمكن أن تنشأ هذه الحالة في جملة أمور، منها ما يلي:

'١' نضح على طول بئر (آبار) حقن أو بئر (آبار) مهجورة؛

'٢' نضح على طول تصدع أو انكسار؛

'٣' نضح من خلال التكوين الصخري الفوقي؛

(ج) مخاطر التحرير المكثف والمفاجئ لثاني أكسيد الكربون من المنشآت السطحية لاحتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه، مثلاً بسبب انفتاح خطوط الأنابيب.

٨- وتقييم الأخطار والسلامة يجب أن:

(أ) يغطي السلسلة الكاملة لعملية احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه، بما في ذلك البيئات المجاورة؛

(ب) يؤكد السلامة التشغيلية فيما يتعلق باحتواء ثاني أكسيد الكربون، بالاستناد إلى معلومات محددة بشأن موقع التخزين الجيولوجي، ومنافذ النضح المحتملة، والآثار الثانوية لتخزين ثاني أكسيد الكربون في موقع التخزين الجيولوجي، مثل نزوح المحلول الأجاج؛

(ج) يُستخدم لتحديد البيانات التشغيلية لتطبيق خطة تهيئة الموقع وإدارته، بحيث يُحدد ضغط الحقن الأقصى المناسب الذي لن يضر بالتكوين الصخري الفوقي (التكوينات الصخرية الفوقية) والغطاء السطحي لموقع التخزين الجيولوجي؛

- (د) يراعي الآثار الاهتزازية المستحثة المحتملة أو الآثار الجيولوجية الأخرى، وكذلك أية آثار محتملة أخرى على البيئة، بما في ذلك على النظم الإيكولوجية المحلية والممتلكات والصحة العامة، والآثار البيئية العالمية على المناخ التي يمكن أن تُعزى مباشرة إلى نشاط مشروع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه، بما في ذلك الآثار الناتجة عن النضح؛
- (هـ) يُستخدم للمساعدة على تحديد أولوية المواقع ونُهج أنشطة الرصد المعززة؛
- (و) يوفر أساساً للتدابير التصحيحية، بما فيها خطط الاستجابات التي يمكن أن توقف أي انبعاثات غير مقصودة من المنشآت السطحية لاحتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه وأي نضح لثاني أكسيد الكربون، أو تتحكم فيهما، وتعيد سلامة بنية موقع تخزين جيولوجي ما، وتعيد النوعية البيئية الطويلة الأجل المتأثرة تأثيراً كبيراً بنشاط مشروع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه. وتكون هذه التدابير والخطط مصاحبة لخطط الرصد؛
- (ز) يشمل خطة اتصال.

٩- ومن أجل تقييم الأخطار المحتملة لاحتجاز ثاني أكسيد الكربون ونقله وتخزينه في موقع تخزين جيولوجي، يتخذ المشاركون في المشروع الخطوات التالية:

- (أ) الخطوة ١: توصيف الخطر. تشمل هذه الخطوة تحليل ما يلي:
- '١' الأخطار المحتملة الناتجة عن احتجاز ثاني أكسيد الكربون ونقله وحرقه؛
- '٢' منافذ النضح المحتمل من موقع التخزين الجيولوجي؛
- '٣' حجم النضح المحتمل من منافذ النضح المحتمل المحددة؛
- '٤' البارامترات الحاسمة التي تؤثر في النضح المحتمل، مثل الحدود القصوى للضغط في التكوين المحقون، ونسب الحقن، ودرجة الحرارة؛
- '٥' حساسية مختلف الافتراضات المتخذة خلال النمذجة الرقمية؛
- '٦' أية عوامل أخرى يمكن أن تشكل خطراً على صحة الإنسان وعلى البيئة؛
- (ب) الخطوة ٢: تقييم التعرض. يقوم هذا التقييم على خصائص المجموعات السكانية والنظم الإيكولوجية المجاورة، والمصير والنشاط المحتملين لأي ثاني أكسيد كربون ناضح، وعوامل أخرى؛
- (ج) الخطوة ٣: تقييم الآثار. يقوم هذا التقييم على حساسية الأنواع الأحيائية أو المجتمعات أو الموائل المرتبطة بأحداث النضح المحتملة المحددة خلال توصيف الخطر وآثار تركيزات ثاني أكسيد الكربون المرتفعة في الغلاف الجوي والمحيط الحيوي والغلاف المائي؛

- (د) الخطوة ٤: توصيف الأخطار. يشمل هذا التوصيف تقييماً لأمان موقع التخزين الجيولوجي وسلامة بنيته في المدى القصير والمتوسط والطويل، بما في ذلك تقييم أخطار النضح في إطار ظروف الاستعمال المقترحة المحددة في خطة تهيئة الموقع وإدارته؛
- (هـ) الخطوة ٥: خطة الطوارئ لمواجهة الأحداث الكبرى، بما فيها النضح. تشمل هذه الخطة جميع الخطط الضرورية التي يجب تطبيقها في حالة الأحداث الكبرى، بما في ذلك تأهب الأفراد المدربين، وإتاحة الأدوات والتجهيزات، والإمكانات المالية لتخفيف الآثار الضارة للحدث، وأفرقة مستعدة للعمل بأسرع ما يمكن.

٣- الرصد

- ١٠- يجب رصد أنشطة مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في إطار الآلية لتحقيق الأهداف التالية:
- (أ) تأكيد السلامة والأمان البيئيين لموقع التخزين الجيولوجي؛
- (ب) تأكيد أن ثاني أكسيد الكربون المحقون محصور داخل موقع التخزين الجيولوجي وداخل حدود المشروع؛
- (ج) ضمان أن نشاط ثاني أكسيد الكربون المحقون لا يختلف عن النشاط المتوقع لتقليل خطر وقوع أي نضح أو غيره من الآثار الضارة؛
- (د) ضمان التنفيذ الجيد لإدارة الموقع، مع مراعاة ظروف الاستعمال المقترحة المبينة في خطة تهيئة الموقع وإدارته، التي حُدِّت وفقاً للفقرة ٤(د) أعلاه؛
- (هـ) كشف وتقدير نسبة التدفق ومجموع كتلة ثاني أكسيد الكربون الناتجين عن أي نضح؛
- (و) تحديد ما إذا كانت قد أُتخذت في حالة النضح تدابير تصحيحية ملائمة في الوقت المناسب؛
- (ز) تحديد خفض الانبعاثات البشرية المنشأ من مصادر غازات الدفيئة التي حدثت كنتيجة لنشاط المشروع المسجَّل لاحتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه.
- ١١- ولتحقيق الأهداف الموجزة في الفقرة ١٠ أعلاه، يجب أن تلي خطة رصد نشاط المشروع المقترح لاحتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه ما يلي خلال المرحلة التشغيلية، ومرحلة الإغلاق، ومرحلة ما بعد الإغلاق، إضافة إلى المتطلبات المبينة في الفقرة ٥٣ من الطرائق والإجراءات المتعلقة بالآلية، الواردة في مرفق المقرر ٣/م-١ (المشار إليها فيما يلي بعبارة "الطرائق والإجراءات المتعلقة بالآلية"):

- (أ) أن تعكس مبادئ ومعايير الممارسة الجيدة الدولية لرصد مواقع التخزين الجيولوجي وتراعي مجموعة التكنولوجيات الوارد وصفها في الأجزاء ذات الصلة من المبادئ التوجيهية لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عام ٢٠٠٦ وغيرها من دلائل الممارسة الجيدة؛
- (ب) أن تحدد بشفافية أية بارامترات ومعلومات سترصد وتُجمع، وموقع مختلف تقنيات الرصد وتواتر تطبيقها خلال المرحلة التشغيلية، ومرحلة الإغلاق، ومرحلة ما بعد الإغلاق؛
- (ج) أن تنص على تقنيات وطرائق محددة يمكنها أن:
- '١' تكشف وتقيم كمية ثاني أكسيد الكربون المخزن في موقع التخزين الجيولوجي؛
- '٢' تكشف النضح المحتمل عن طريق منافذ في التكوين الصخري الفوقي وفي الغطاء السطحي والمناطق المحيطة بموقع التخزين الجيولوجي؛
- '٣' تقدر نسبة التدفق ومجموع كتلة ثاني أكسيد الكربون الناتجين عن أي نضح؛
- (د) أن تشمل أحكاماً للمواءمة التاريخية، باستخدام نتائج الرصد لمعايرة وتحديث النماذج الرقمية التي استُعملت لتوصيف موقع التخزين الجيولوجي؛
- (هـ) أن تنص على قياس تيار ثاني أكسيد الكربون وتكوينه، بما في ذلك الشوائب، في مختلف مراحل سلسلة احتجاز ثاني أكسيد الكربون ونقله وتخزينه، بما في ذلك مرحلة (مراحل) الحقن في موقع التخزين الجيولوجي، وفق تواتر مناسب؛
- (و) أن تنص على قياس درجة الحرارة والضغط في أعلى بئر (آبار) الحقن وبئر (آبار) الملاحظة وأسفلها، وفق تواتر مناسب؛
- (ز) أن تنص على رصد وقياس البارامترات الجيولوجية والجيوكيميائية والجيوميكانيكية المختلفة، مثل ضغوط السوائل، وخصائص السوائل المزاحة، والتدفقات، والنشاط الاهتزازي الخفيف، وفق تواتر مناسب؛
- (ح) أن تنص على رصد وقياس البارامترات ذات الصلة في الغطاء السطحي والمناطق المحيطة بموقع التخزين الجيولوجي، مثل رصد خصائص المياه الجوفية، وقياسات الغازات الجوفية، وقياسات التركيزات السطحية لثاني أكسيد الكربون في الجو، التي يجب أن تُعاير لكشف علامات النضح، وفق تواتر مناسب؛
- (ط) أن تنص على كشف تآكل مرافق النقل والحقن أو تدهورها؛
- (ي) أن تنص على تقييم فعالية أية تدابير تصحيحية تُتخذ في حالة النضح.

١٢- ويجب أن يقوم المشاركون في المشروع، لكل فترة تحقق، بمواءمة تاريخية، ومحدّثوا، عند الاقتضاء النماذج الرقمية المستعملة لتوصيف موقع التخزين الجيولوجي بإجراء عمليات محاكاة جديدة باستخدام البيانات والمعلومات المرصودة. ويجب أن تُعدّل النماذج الرقمية في حالة وجود انحرافات هامة بين النشاط الملاحظ والمتوقع.

١٣- وعندما تُلاحظ انحرافات هامة خلال المواءمة التاريخية أو عند طلب تجديد فترة إصدار الأرصد الدائنة، يجب على المشاركين في المشروع، حسب الاقتضاء، أن:

(أ) يعيدوا توصيف موقع التخزين الجيولوجي، وفقاً للفقرات ١ إلى ٥ أعلاه؛

(ب) يراجعوا حدود المشروع؛

(ج) محدّثوا تقييم الأخطار والسلامة، وفقاً للفقرات ٦ إلى ٩ أعلاه؛

(د) محدّثوا تقييمات الآثار البيئية والاجتماعية - الاقتصادية، المشار إليها في

الفقرة ١٠ (د) من المرفق أعلاه؛

(هـ) ينقحوا خطة الرصد من أجل تحسين دقة و/أو اكتمال البيانات والمعلومات،

مع مراعاة الانحرافات الملاحظة خلال المواءمة التاريخية، والتغيرات التي أُجريت على حدود المشروع، والتغيرات التي أُجريت على تقييم الأخطار والسلامة، والتغيرات التي أُجريت على تقييمات الآثار البيئية والاجتماعية - الاقتصادية، والمعارف العلمية الجديدة، والتحسينات المرتبطة بأفضل التكنولوجيا المتاحة؛

(و) محدّثوا خطة هئية الموقع وإدارته، مع مراعاة نتائج الأنشطة الوارد وصفها في

الفقرة ١٣ (أ - هـ) أعلاه، عند الاقتضاء.

١٤- وعندما تشير المعلومات المعدة وفقاً للفقرة ١٣ أعلاه إلى أن موقع التخزين الجيولوجي لم يعد يستوفي المتطلبات المبينة في الفقرات ١ إلى ٣ أعلاه، يجب أن يتوقف إصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمد.

١٥- وينبغي مراعاة أي نضح يحدث خلال فترة (فترات) إصدار الأرصد الدائمة الخاصة بنشاط مشروع لاحتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه، على أساس أنه انبعاثات مشروع أو تسرب، في حساب خفض المرصود في الانبعاثات البشرية المنشأ من مصادر غازات الدفيئة الناتجة عن نشاط مشروع مسجل في إطار أنشطة آلية التنمية النظيفة. ويجب تحديد كمية أي نضح يحدث بعد نهاية فترة إصدار الأرصد الدائنة الأخيرة والإبلاغ عنه في تقارير الرصد.

١٦- وينبغي لرصد موقع التخزين الجيولوجي أن:

(أ) يبدأ قبل بداية أنشطة الحقن لضمان الوقت الكافي لجمع أية بيانات

أساسية مطلوبة؛

(ب) يُجرى وفق تواتر مناسب خلال فترة (فترات) إصدار الأرصدة الدائنة لنشاط المشروع المقترح وبعدها؛

(ج) لا ينتهي قبل مضي ٢٠ عاماً على نهاية آخر فترة إصدار للأرصدة الدائنة لنشاط المشروع المدرج في إطار أنشطة آلية التنمية النظيفة أو بعد توقف إصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمد، أيهما أسبق؛

(د) لا ينتهي إلا إذا لم يُلاحظ أي نضح في أي وقت في السنوات العشر السابقة وإذا كانت جميع الأدلة المتاحة من الملاحظات والنمذجة تدل على أن ثاني أكسيد الكربون المخزن سيعزل تماماً من الغلاف الجوي في المدى الطويل. ويمكن أن يوضح ذلك من الدليلين التاليين:

'١' المواءمة التاريخية تؤكد أن هناك انسجاماً بين النمذجة الرقمية لتوزيع تصعد ثاني أكسيد الكربون في موقع التخزين الجيولوجي والنشاط المرصود لتصعد ثاني أكسيد الكربون؛

'٢' النمذجة الرقمية والملاحظات تؤكد أنه لا يمكن توقع أي نضح في المستقبل من موقع التخزين الجيولوجي.

١٧- ويجب أن يتولى رصد موقع التخزين الجيولوجي كيان أو طرف مسؤول عن موقع التخزين الجيولوجي، أو كيان متعاقد مع الكيان أو الطرف المسؤول.

٤ - متطلبات الاعتماد المالي

١٨- يجب أن ينشئ المشاركون في المشروع اعتماداً مالياً:

(أ) للوفاء بجميع الالتزامات وفقاً لقوانين الطرف المضيف ولوائحه الناشئة عن إقامة نشاط المشروع المقترح لاحتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه؛

(ب) للسماح باستمرار سلامة تشغيل موقع التخزين الجيولوجي وفقاً لقوانين الطرف المضيف ولوائحه؛

(ج) لمواجهة أخطار عسر المشاركين في المشروع وفقاً لقوانين الطرف المضيف ولوائحه؛

(د) لتوفير سبيل انتصاف للمجتمعات المحلية والنظم الإيكولوجية المتأثرة في حالة حدوث نضح من موقع التخزين الجيولوجي لنشاط مشروع لاحتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه وفقاً لقوانين الطرف المضيف ولوائحه؛

(هـ) لتمكين الطرف المضيف من الوفاء بالتزاماته الناشئة عن نقل المسؤولية وفقاً للفقرة ١١(ج) من المرفق أعلاه والفقرة ٢٥ أدناه.

١٩- ويجب أن يغطي الاعتماد المالي ما يلي:

(أ) تكلفة الرصد المستمر، وفق تواتر مناسب، لموقع التخزين الجيولوجي وتكلفة التحقق والتصديق من جانب كيان تشغيلي معيّن لمدة لا تقل عن ٢٠ عاماً بعد نهاية آخر فترة إصدار للأرصدة الدائنة لنشاط مشروع في إطار آلية التنمية النظيفة أو بعد توقف إصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمد، أيهما أسبق؛

(ب) في حالة حدوث نضح، التكلفة المصاحبة للالتزامات المبيّنة في الفقرات من ٢٤ إلى ٢٨ من المرفق أعلاه؛

(ج) تكلفة أية تدابير تصحيحية يقتضيها قوانين الطرف المضيف ولوائحه؛

(د) أية متطلبات أخرى يحددها الطرف المضيف وتكون متفقاً عليها وقت موافقة الطرف المضيف وموصوفة في وثيقة تصميم المشروع.

٢٠- ويجب أن يوصف نوع الاعتماد المالي ومستواه في وثيقة تصميم المشروع.

٢١- ويجب أن يكون الاعتماد المالي، وفقاً لقوانين الطرف المضيف ولوائحه، قابلاً للتحويل إلى الطرف المضيف عند الوفاء بجميع الالتزامات التي تقع على عاتق المشاركين في المشروع وفقاً لهذه الطرائق والإجراءات وقوانين الطرف المضيف ولوائحه أو عند عسر المشارك في المشروع.

٥- المسؤولية

٢٢- يوثق المشاركون في المشروع بوضوح في وثيقة تصميم المشروع الطريقة التي توزع بها التزامات المسؤولية الناشئة عن نشاط مشروع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه أو موقع تخزينه الجيولوجي، حسبما هو معرف في الفقرة ١ (ي) من المرفق أعلاه، خلال المرحلة التشغيلية، ومرحلة الإغلاق، ومرحلة ما بعد الإغلاق وفقاً لهذا المقرر.

٢٣- وتنطبق أحكام قوانين الطرف المضيف ولوائحه ذات الصلة، بما فيها تلك المشار إليها في الفقرة ٨ من المرفق أعلاه، على المسائل المتصلة بالمسؤولية.

٢٤- وخلال المرحلة التشغيلية وفي أي وقت يلي ذلك حتى يُنفذ نقل للمسؤولية إلى الطرف المضيف وفقاً للفقرة ٢٥ أدناه، تقع المسؤولية كما هي معرفة في الفقرة ١ (ي) من المرفق أعلاه على عاتق المشاركين في المشروع.

٢٥- ويُنفذ نقل المسؤولية من المشاركين في المشروع إلى الطرف المضيف بعد:

(أ) انتهاء رصد موقع التخزين الجيولوجي وفقاً لشروط إنهاء الرصد، كما هي مبيّنة في الفقرة ١٦ أعلاه؛

(ب) تأكد الطرف المضيف من الامتثال للشروط المحددة من السلطة الوطنية المعيّنة في رسالة موافقتها، المشار إليها في الفقرة ١١ من المرفق أعلاه، وتلك المنصوص عليها في القوانين واللوائح ذات الصلة المنطبقة على موقع التخزين الجيولوجي.

٦ - تقييمات الآثار البيئية والاجتماعية - الاقتصادية

٢٦ - فيما يخص أنشطة مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه، يجب أن تنطوي التقييمات الشاملة للآثار البيئية والاجتماعية - الاقتصادية، كحد أدنى، على تحليل دقيق وشامل للانبعاثات الجوية (أكاسيد النيتروجين، وأكاسيد الكبريت، والغبار، والزئبق، والهيدروكربونات العطرية المتعددة الحلقات، إلى غير ذلك)، وتوليد النفايات الصلبة، واستخدام المياه المقترن بالتكنولوجيات الحالية لاحتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه.

٢٧ - وفي جميع الحالات، تُطبّق عند إجراء تقييمات الآثار البيئية والاجتماعية - الاقتصادية أفضل التقنيات المتاحة من أجل تسهيل بلوغ مستوى عالٍ من الحماية للبيئة ككل وللمجتمعات المحلية.

٢٨ - وتنطوي تقييمات الآثار البيئية والاجتماعية - الاقتصادية على الأقل على تحليل شامل للآثار البيئية والاجتماعية - الاقتصادية.

٢٩ - ويجب على الكيان التشغيلي المعين الذي اختاره المشاركون في المشروع للتصديق على نشاط من أنشطة المشروع، كونه متعاقداً معهم، أن يستعرض وثيقة تصميم المشروع وأية وثائق داعمة تؤكد أن الجهات صاحبة المصلحة المحلية دُعيت إلى إبداء تعليقاتها، وأن موجزاً للتعليقات الواردة قد قُدم، وأن الكيان التشغيلي المعين تلقى تقريراً موجهاً إليه عن كيف أُولى الاعتبار الواجب لأية تعليقات.

الجلسة العامة العاشرة

٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

المقرر ١١/م أ-٧ إرشادات بشأن تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يضع في اعتباره هدف الاتفاقية المحدد في المادة ٢ منها،

وإذ يشير إلى أحكام المادتين ٣ و ٦ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يضع في اعتباره المقررات ٢/م أ-١ و ٩/م أ-١ ومرفقه (المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك) و ١٠/م أ-١، و ٢/م أ-٢، و ٣/م أ-٢، و ٣/م أ-٣، و ٥/م أ-٤، و ٣/م أ-٥، و ٤/م أ-٦،

وإذ يشير إلى الفقرة ٦ (ب) من المقرر ١/م أ-٦،

وإذ يعرب عن بالغ تقديره للأطراف التي ساهمت في تمويل العمل المتعلق بالتنفيذ المشترك،

وإذ يشدد على أهمية قيام الجهات المعنية بترشيح أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك يتمتعون بالمؤهلات المطلوبة ولديهم الوقت الكافي ويحدوهم الالتزام للعمل في اللجنة وأداء وظائفهم، من أجل ضمان توافر الخبرات اللازمة للجنة في مجالات منها الشؤون المالية والبيئية والتنظيمية المتعلقة بالتنفيذ المشترك واتخاذ القرارات التنفيذية، وضمان قدرتها على العمل بفعالية،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالمعلومات المقدمة على موقع الاتفاقية الشبكي الخاص بالتنفيذ المشترك^(١) والمتعلقة بمقررات لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وحالة العمل الذي تضطلع به اللجنة،

أولاً - أحكام عامة

١- يدعو الأطراف التي تود المشاركة في مشاريع التنفيذ المشترك إلى تزويد الأمانة بالمعلومات المطلوبة وفقاً للفقرة ٢٠ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك^(٢)، إن لم يسبق لها تقديم هذه المعلومات؛

٢- يحيط علماً مع التقدير بالتقرير السنوي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، بما في ذلك إنجازات اللجنة والتحديات التي تواجهها في إشرافها على آلية التنفيذ

(١) <<http://ji.unfccc.int/index.html>>.

(٢) مرفق المقرر ٩/م أ-١.

المشترك، ومعلومات عن العمل الذي أنجزته خلال الفترة المشمولة بالتقرير وعن وضعها المالي ومواردها المالية، وكذلك بالإجراءات المتخذة^(٣)؛

٣- يلاحظ بتقدير أن ٢٩١ وثيقة من وثائق تصميم المشاريع، ووثيقة واحدة من وثائق تصميم برنامج الأنشطة، و٣٩ قراراً متعلقاً بوثائق تصميم المشاريع، و٦٢ تقريراً من تقارير الرصد، و٥٧ عملية من عمليات التحقق من خفض الانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر أو تحسين عمليات الإزالة البشرية بواسطة البواليع قد أُتيحت لعموم الجمهور وفقاً للقرارات ٣٢ و٣٤ و٣٦ و٣٨ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، وأن ١٥ كياناً من الكيانات المستقلة قدمت طلبات اعتماد، وأن هناك حالياً ١١ كياناً مستقلاً معتمداً؛

٤- يثني على لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك لكفاءة تنفيذها وتشغيلها إجراء التحقق في إطار اللجنة؛

٥- يشجع لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك على مواصلة ترشيد عملية اعتماد الكيانات المستقلة، بما يشمل بذل جهود في سبيل مواصلة عملية الاعتماد في إطار التنفيذ المشترك مع عملية الاعتماد في إطار آلية التنمية النظيفة؛

٦- يشجع أيضاً لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك على المضي في تعزيز تنفيذ إجراء التحقق في إطار اللجنة، آخذةً في اعتبارها الخصائص المميزة للتنفيذ المشترك. بموجب المادة ٦ من بروتوكول كيوتو، وعلى مواصلة تعزيز الشفافية والتشديد، في تفاعلها مع حلقات الوصل المعينة والكيانات المستقلة والمشاركين في المشاريع وأصحاب المصلحة، على وجود نُهج خاصة بالتنفيذ المشترك؛

٧- يُحيط علماً مع التقدير بأن لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك قد واصلت استعراض وثائقها التنظيمية وتواصل العمل على تحسين وضوح الأحكام والمبادئ التوجيهية المعتمدة بشأن إجراء التحقق في إطار اللجنة، وتحديد الآجال الزمنية في دورة مشاريع التنفيذ المشترك، واستخدام الأدوات الإلكترونية لاتخاذ القرارات، لا سيما في ما يتصل بعمليات الاستعراض، وتشجيع ودعم استخدام أساليب منهجية مبتكرة ومُفردة للمشاريع؛

٨- يحيط علماً مع التقدير أيضاً بأن لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك قد واصلت جهودها في سبيل تعزيز شفافية وكفاءة عملية الاعتماد، لا سيما فيما يتعلق بتنقيح إجراء الاعتماد؛

٩- يشير إلى طلبه إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك مواصلة تحسين وثائقها التنظيمية المتعلقة بإجراء التحقق في إطار اللجنة بغية التَّعجيل بالمُهَل الزمنية المحددة في الإجراء دون تقويض مصداقيته؛

- ١٠- يوافق على أن ينظر، في دورته الثامنة، في مسألة إصدار وحدات تخفيض الانبعاثات عملاً بالفقرة ١١ من المقرر ٤/م أ-٦ بالنسبة إلى المشاريع التي تنظر فيها لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وفقاً للفقرة ١٠ من المقرر ذاته؛
- ١١- يحيط علماً بالتوصيات المتعلقة بخيارات الاعتماد على النهج المتبع في التنفيذ المشترك^(٤)، بما يشمل التوصيات الرئيسية المتعلقة بالاستعراض الأول للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك وفقاً للفقرة ٨ من المقرر ٩/م أ-١؛
- ١٢- يحيط علماً أيضاً برأي لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، كما عُرض في الوثيقة المشار إليها في الفقرة ١١ أعلاه، فيما يتعلق بضرورة توضيح كيفية التعامل مع عمليات تخفيض الانبعاثات وإزالتها التي تعقب فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو، وبعملية استعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، وبالتوصيات المتعلقة بتطوير التنفيذ الشامل؛
- ١٣- يشير إلى قراره المتعلق بالشروع في الاستعراض الأول للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، على نحو ما جاء في الفقرة ١٥ من المقرر ٤/م أ-٦؛
- ١٤- يدعو جميع الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات المقبولة بصفة مراقب إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، آراءها بشأن تنقيح المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، آخذة في الحسبان، حيثما كان مناسباً، تجربتها في تنفيذ الآليات المشمولة بنطاق بروتوكول كيوتو، بما في ذلك المبادئ التوجيهية الوطنية، والتوصيات المشار إليها في الفقرة ١١ أعلاه؛
- ١٥- يطلب إلى الأمانة أن تجمع تلك الآراء في تقرير توافي لينظر فيه في دورته الثامنة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وأن تتيح التقرير لعموم الجمهور بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢؛
- ١٦- يطلب أيضاً إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن تصوغ مجموعة منقحة من الخصائص الرئيسية والتدابير الانتقالية المتصلة بالتعامل مع التغييرات الممكنة في المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، مع مراعاة التوصيات المشار إليها في الفقرة ١١ أعلاه والآراء الواردة والتقرير التوليقي المشار إليه في الفقرتين ١٤ و ١٥ أعلاه، وأن تقدم تلك الخصائص والتدابير إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو كي يناقشها في دورته الثامنة، بهدف وضع مبادئ توجيهية منقحة للتنفيذ المشترك يعتمد عليها في دورته التاسعة؛
- ١٧- يقرر أن يواصل، في الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، نظره في المسألة الناشئة عن التوصية الواردة في الفقرة ٢٦(أ)

من الوثيقة FCCC/KP/CMP/2011/9، بغية اتخاذ قرار بشأنها، ويطلب إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن تعد المزيد من المعلومات اللازمة لذلك البحث، آخذة في اعتبارها العمل الذي يقوم به الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو؛

١٨- يحيط علماً مع التقدير بما أعربت عنه لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك من ارتياح إزاء النوعية الرفيعة للعمل المنجز في إطار هيكل دعمها، بما يشمل موظفي الأمانة؛

ثانياً - الإدارة

١٩- يثني على لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك لحفاظها على خطة إدارية للتنفيذ المشترك، عملاً بالأحكام الواردة في الفقرة ٢(ز) من المقرر ١٠/م/أ-١، والفقرة ٥ من المقرر ٣/م/أ-٢، والفقرة ٦(أ) من المقرر ٣/م/أ-٣، والفقرة ١٠(أ) من المقرر ٥/م/أ-٤، والفقرة ١٦(أ) من المقرر ٣/م/أ-٥، والفقرة ١٩(أ) من المقرر ٤/م/أ-٦؛ ولتنفيذها تدابير ترمي إلى تعزيز عملية التنفيذ المشترك، مراعية في ذلك، حيثما كان مناسباً، تجربة المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة؛ ولتليتها لاحتياجات الأطراف والكيانات المستقلة والمشاركين في المشاريع وأصحاب المصلحة وعموم الجمهور، وذلك بالنظر إلى الموارد المحدودة المتاحة؛

٢٠- يحيط علماً مع التقدير بأن لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أنشأت منتدى لحلقات الوصل المعينة واعتمدت اختصاصاته؛

٢١- يحيط علماً مع التقدير أيضاً بأن لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك اعتمدت خطة عملها المتعلقة بالإعلام والتوعية لعام ٢٠١١؛

٢٢- يشجع لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك على ما يلي:

(أ) الاستمرار في إبقاء الخطة الإدارية للتنفيذ المشترك قيد الاستعراض وإدخال التعديلات اللازمة عليها لضمان سير التنفيذ المشترك على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة والشفافية؛

(ب) تعزيز تفاعلها مع حلقات الوصل المعيّنة والكيانات المستقلة والمشاركين في المشاريع.

٢٣- يشجع لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وحلقات الوصل المعيّنة والكيانات المستقلة والمشاركين في المشاريع وأصحاب المصلحة على بذل كل جهد ممكن للمساهمة في إضفاء المزيد من الشفافية والاتساق والكفاءة على إجراء التحقق في إطار اللجنة؛

٢٤- يشجع الكيانات المستقلة أيضاً على المضي في بناء قدراتها وتعزيزها بما يمكنها من الاضطلاع بمهامها على نحو سليم في إطار عملية التحقق الخاضعة للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك؛

ثالثاً- الموارد اللازمة للعمل المتعلق بالتنفيذ

٢٥- يُريد تنقيح هيكل الرسوم كما استكملت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، بما في ذلك الرسوم المتصلة بمشاريع التنفيذ المشترك في إطار الإجراء الخاص بالمسار ١، عملاً بالفقرة ٣٠ من المقرر ٤/م أ-٦؛

٢٦- يعرب عن قلقه إزاء المشاريع التي سُجلت في الفترة من ١ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ في إطار الإجراء الخاص بالمسار ١ والتي لم تُسَدَّ رسومها بعد وفقاً لهيكل الرسوم الجديد المشار إليه في الفقرة ٢٥ أعلاه؛

٢٧- يحيط علماً بأن الحالة المالية للجنة وهيكل دعمها قد تحسنت مقارنة بالفترة ذاتها من عام ٢٠١٠، وذلك خاصة بفضل إقرار الرسوم في إطار الإجراء الخاص بالمسار ١؛

٢٨- يطلب إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن تستعرض هيكل الرسوم، وذلك على وجه التحديد لضمان إمكانية المقاصة بين الرسوم التي يدفعها مشروع ما في إطار الإجراء الخاص بالمسار ١ وتلك الواجب دفعها في إطار الإجراء الخاص بالمسار ٢، علماً أن هذه المقاصة لا تشمل إرجاع أي رسوم مدفوعة بالفعل ولا تُطبق إلا مرة واحدة لكل نشاط من أنشطة المشاريع؛

٢٩- يطلب أيضاً إلى الأمانة تعديل ممارسات الاتفاقية بحيث تغطي تكاليف السفر وبدلات الإقامة اليومية لجميع الأعضاء والأعضاء المناوبين في لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك من الحصة المخصصة في الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية لأغراض تمويل التنفيذ المشترك، رهنأ بتوافر موارد مالية متأتية حصراً من الرسوم الإدارية للتنفيذ المشترك؛

٣٠- يلاحظ أن الإيرادات المحصلة من تقاضي رسوم مشاريع المسار ٢ لتغطية التكاليف الإدارية المتصلة بأنشطة لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك يمكن أن تُستخدم لتغطية النفقات الإدارية اعتباراً من عام ٢٠١٢.

الجلسة العامة العاشرة

٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

المقرر ١٢/م أ-٧ لجنة الامتثال

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يذكّر بالمادة ١٨ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يذكّر أيضاً بالمقررات ٢٧/م أ-١، و٤/م أ-٢، و٥/م أ-٣، و٤/م أ-٤،

و٦/م أ-٥، و١٣/م أ-٦،

وقد نظر في التقرير السنوي الذي قدمته لجنة الامتثال إلى مؤتمر الأطراف العامل

بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو^(١)،

وإذ يُعرب عن تقديره للأطراف التي ساهمت في تمويل أعمال لجنة الامتثال،

١ - يلاحظ بتقدير العمل الذي اضطلعت به لجنة الامتثال خلال الفترة

المشمولة بالتقرير؛

٢ - يقرر النظر في ملاحظات لجنة الامتثال المتعلقة باتساق عمليات الاستعراض

بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو في الدورات القادمة؛

٣ - يلاحظ استمرار حرص لجنة الامتثال على أن تكون أي ترتيبات قانونية

للامتيازات والحصانات يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في

بروتوكول كيوتو شاملة لأعضاء اللجنة وأعضائها المناوبين^(٢)، ويكرر في هذا الصدد أنه

يتطلع إلى النظر في نتائج عمل الهيئة الفرعية للتنفيذ المتعلق بمشروع الترتيبات التعاقدية

لامتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو؛

٤ - يحيط علماً بالاقترح الذي تقدمت به لجنة الامتثال لتوسيع أحقية الحصول

على تمويل لسد نفقات السفر والمشاركة في الاجتماعات التي تعقدتها بحيث تشمل جميع

أعضائها وأعضائها المناوبين، ويطلب إلى الأمانة أن تعد تقريراً عما يحدثه تمويل سفر جميع

الأعضاء والأعضاء المناوبين ومشاركتهم في اجتماعات الهيئات المنشأة من آثار على

السياسات والميزانية كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والخمسين.

الجلسة العامة العاشرة

٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(١) FCCC/KP/CMP/2011/5 and Corr.1.

(٢) FCCC/KP/CMP/2011/5، الفقرة ١٥.

المقرر ١٣/م أ-٧ اقتراح مقدّم من كازاخستان لتعديل المرفق بء لبروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى مقرره ٨/م أ-٦،

وإذ يشير أيضاً إلى الاستنتاجات التي خلص إليها في دورته الخامسة^(١)، التي لاحظ فيها أنه بعد تصديق كازاخستان على بروتوكول كيوتو في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ودخوله حيز النفاذ بالنسبة لكازاخستان في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أصبحت كازاخستان طرفاً من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية لأغراض بروتوكول كيوتو، لكنها ظلت طرفاً غير مدرج في المرفق الأول للاتفاقية لأغراض الاتفاقية نفسها،

- ١- يرحب بالمعلومات التي قدمتها كازاخستان عن جهودها المحلية المبذولة في مجال التخفيف، بما يشمل وضع استراتيجية وطنية خفيفة الانبعاثات؛
- ٢- يوافق على أن يدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورته المقبلة بهدف مواصلة النظر في هذا الاقتراح.

الجلسة العامة العاشرة

٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(١) FCCC/KP/CMP/2009/21، الفقرة ٩١.

المقرر ١٤/م أ-٧
 طعن مقدم من كرواتيا في قرار نهائي صادر عن فرع الإنفاذ التابع
 للجنة الامتثال بشأن تنفيذ المقرر ٧/م أ-١٢

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المادة ١٨ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ٢٧/م أ-١،

وإذ يشير كذلك إلى استنتاجاته في دورته السادسة بشأن الطعن المقدم من كرواتيا^(١)،

١- يحيط علماً بسحب كرواتيا لطحنها في قرار نهائي صادر عن فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال^(٢)، ومن ثم ينهي نظره في الطعن؛

٢- يحيط علماً أيضاً بالورقة التقنية التي أعدها الأمانة بشأن المقترحات الإجرائية ونطاق ومضمون القانون المعمول به في سياق النظر في الطعون المقدمة بموجب المقرر ٢٧/م أ-١ وغيره من المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، فضلاً عن النهج الذي تتبعه الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بالحرمان من المحاكمة وفق الأصول القانونية المرعية^(٣).

الجلسة العامة العاشرة

٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(١) FCCC/KP/CMP/2010/12، الفقرتان ٦٧ و ٦٨.

(٢) FCCC/KP/CMP/2011/2.

(٣) FCCC/KP/CMP/2011/6.

المقرر ١٥/م أ-٧ بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يذكّر بالمقررين ٦/م أ-٤ و ١١/م أ-٦،

وإذ يقرّ بأن بناء قدرات البلدان النامية عامل أساسي في إقدارها على المشاركة في

تنفيذ بروتوكول كيوتو،

وقد نظر في المعلومات الواردة في الوثائق التي أعدتها الأمانة لدعم الاستعراض

الشامل الثاني لتنفيذ إطار بناء قدرات البلدان النامية المنشأ بموجب المقرر ٢/م أ-٧^(١)،

وإذ يلاحظ وجود احتياجات أساسية لا يزال يتعين تلبيتها لتمكين البلدان النامية،

ولا سيما البلدان الأقل نمواً، والبلدان الأفريقية، والدول النامية الجزرية الصغيرة، من المشاركة

بفعالية في آلية التنمية النظيفة،

وإذ يؤكد مجدداً أهمية مراعاة الجوانب الجنسانية، ويعترف بدور الشباب والمعاقين

واحتياجاتهم في أنشطة بناء القدرات،

وإذ يلاحظ أن الأطراف والوكالات المتعددة الأطراف والثنائية، خاصة تلك المعنية

ببناء القدرات على وضع أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة وتنفيذها، تعالج مجموعة من

المجالات ذات الأولوية المحددة في المقررين ٢٩/م أ-١ و ٢/م أ-٧،

وإذ يذكّر بالتزام الأطراف في بروتوكول كيوتو، ويرحب بالدور الذي يؤديه

القطاع الخاص في تنفيذ أنشطة بناء القدرات المحددة في المقررين ٢٩/م أ-١ و ٢/م أ-٧،

ويشجع القطاع الخاص على مواصلة عمله في هذا المجال،

١- يقرر أن نطاق الاحتياجات والمجالات ذات الأولوية المحددة في إطار بناء

قدرات البلدان النامية المنشأ بموجب المقرر ٢/م أ-٧، والمجالات ذات الأولوية لبناء القدرات

المتعلقة بمشاركة البلدان النامية في آلية التنمية النظيفة الواردة في المقرر ٢٩/م أ-١، لا يزال

وجيهاً ويمثل أساس تنفيذ أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية ودليل ذلك التنفيذ؛

٢- يشجع الأطراف على أن تستمر في تحسين تنفيذ أنشطة بناء القدرات المتعلقة

بتنفيذ بروتوكول كيوتو، والإبلاغ عن فعالية برامج بناء القدرات المتصلة بذلك واستمراريتها؛

(١) FCCC/SBI/2009/MISC.1, FCCC/SBI/2009/MISC.2, FCCC/SBI/2009/MISC.8,

FCCC/SBI/2009/MISC.12/Rev.1, FCCC/SBI/2009/4, FCCC/SBI/2009/5, FCCC/SBI/2011/15,

and FCCC/KP/CMP/2011/3 (الجزآن الأول والثاني).

٣- يدعو الأطراف التي لديها القدرة، والوكالات المتعددة الأطراف والثنائية والدولية، والقطاع الخاص إلى مواصلة توفير الموارد التقنية والمالية على نحو متنسق لدعم أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية المتعلقة بتنفيذ بروتوكول كيوتو، بما يكفل مواجهة جملة من التحديات، منها ما يلي:

(أ) التوزيع الجغرافي لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة؛

(ب) الافتقار إلى الخبرة التقنية لتقدير التغيرات في مخزون الكربون في التربة؛

(ج) الحاجة إلى تدريب الخبراء والاحتفاظ بهم للتخطيط لأنشطة المشاريع وتنفيذها؛

٤- يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية إلى أن تقدم الدعم في مجال بناء القدرات، متى كانت قادرة على ذلك، من أجل التخطيط لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة على الصعيدين الوطني والإقليمي، حسب الاقتضاء، وتنفيذ تلك الأنشطة؛

٥- يقرر أنه ينبغي مواصلة تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية على المستويات البنيوية والمؤسسية والفردية، حسب الاقتضاء، وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) إجراء مشاورات مع الجهات ذات المصلحة طوال العملية برمتها، من تصميم أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة إلى تنفيذها؛

(ب) تعزيز عملية إدماج الاحتياجات من بناء القدرات، المتعلقة بالمشاركة في بروتوكول كيوتو، في الاستراتيجيات وخطط التنمية الوطنية؛

(ج) تكثيف التنسيق القطري لأنشطة بناء القدرات؛

(د) توطيد التواصل وتبادل المعلومات فيما بين البلدان النامية، لا سيما عن طريق التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛

٦- يشجع جهود التعاون بين البلدان النامية الأطراف والبلدان المتقدمة الأطراف لإعداد وتنفيذ أنشطة بناء القدرات المتعلقة بالمشاركة في آلية التنمية النظيفة؛

٧- يشجع أيضاً المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، خاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والبنك الدولي، ومصرف التنمية الأفريقي، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، على مواصلة تعزيز وتنسيق أنشطتها لبناء القدرات المدرجة ضمن إطار نيروي^(٢)، بما في ذلك تقديم الدعم لبناء المهارات؛

(٢) <http://cdm.unfccc.int/Nairobi_Framework/index.html>.

٨- يقرر إنهاء الاستعراض الشامل الثاني والشروع في إجراء استعراض شامل ثالث
لمدى تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية، على أن يؤخذ في الحسبان المقرران ١/م-أ-١٦
و-١/م-أ-١٧ المتعلقان ببناء القدرات، في الدورة الثانية والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ (حزيران/
يونيه ٢٠١٥)، بغية استكمال الاستعراض في الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه
اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦).

الجلسة العامة العاشرة

٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

المقرر ١٦/م أ-٧ المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،
وقد نظر في المعلومات الواردة في الوثائق التي أعدها الأمانة بشأن المسائل الإدارية
والمالية والمؤسسية^(١)،

وإذ يشير إلى الفقرتين ١١ و ١٩ من الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف المعتمدة
بموجب المقرر ١٥/م أ-١، التي تسري أيضاً في إطار بروتوكول كيوتو^(٢)،

١- يحيط علماً بالبيانات المالية المؤقتة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ حتى ٣١
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وبالتقرير المتعلق بأداء الميزانية لفترة من ١ كانون الثاني/
يناير ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وبجالة المساهمات المقدمة حتى ١٥ تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠١١ إلى الصندوق الاستئماني للميزانية الأساسية للاتفاقية، والصندوق
الاستئماني للأنشطة التكميلية، والصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية،
والصندوق الاستئماني لآلية التنمية النظيفة، والصندوق الاستئماني لسجل المعاملات الدولي؛

٢- يعرب عن تقديره للأطراف التي سددت اشتراكاتها في الميزانية الأساسية
وسجل المعاملات الدولي^(٣) وقت استحقاقها؛

٣- يدعو الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها في الميزانية الأساسية وسجل المعاملات
الدولي^(٤) إلى أن تبادر إلى ذلك دون إبطاء، آخذةً في الاعتبار أن موعد استحقاق الاشتراكات
هو ١ كانون الثاني/يناير من كل سنة وفقاً للإجراءات المالية؛

٤- يعرب عن تقديره للمساهمات الواردة من الأطراف إلى الصندوق
الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية والصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية؛

٥- يكرر الإعراب عن تقديره لحكومة ألمانيا لتبرعها السنوي للميزانية الأساسية
بمبلغ ٩٣٨ ٧٦٦ يورو، ومساهمتها الخاصة بمبلغ ١ ٧٨٩ ٥٢٢ يورو بوصفها الحكومة
المضيفة للأمانة.

الجلسة العامة العاشرة

٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(١) FCCC/SBI/2011/INF.3، و FCCC/SBI/2011/INF.14، و FCCC/SBI/2011/INF.16.

(٢) طبقاً للفقرة ٥ من المادة ١٣، من بروتوكول كيوتو.

(٣) FCCC/SBI/2011/INF.14، الجدول ٧.

(٤) انظر الحاشية ٣ أعلاه.

المقرر ١٧/م أ-٧ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

- إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،
 إذ يشير إلى الفقرة ٥ من المادة ١٣ من بروتوكول كيوتو،
 وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ٩/م أ-٦ بشأن منهجية لجمع رسوم سجل المعاملات
 الدولي في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣،
 وإذ يحيط علماً بالمقرر ١٨/م أ-١٧، وبخاصة الفقرتان ٥ و٦ منه،
 وقد نظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ المقدمة من
 الأمين التنفيذي^(١)،
- ١- يوافق على المقرر ١٨/م أ-١٧ المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة
 السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة، من حيث
 انطباقه على بروتوكول كيوتو؛
- ٢- يعتمد جدول الاشتراكات الإرشادي للسنتين ٢٠١٢ و٢٠١٣ الوارد في
 المرفق الأول لهذا المقرر والذي يغطي ٣٢ في المائة من الاشتراكات الإرشادية المبينة في
 الجدول ١ من المقرر ١٨/م أ-١٧؛
- ٣- يدعو جميع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى أن تأخذ علماً بأن
 الاشتراكات في الميزانية الأساسية تُستحق في ١ كانون الثاني/يناير من كل سنة وفقاً
 للفقرة ٨(ب) من الإجراءات المالية وأن تدفع فوراً وبالكامل الاشتراكات المطلوبة لتمويل
 النفقات المعتمدة المبينة في المقرر ١٨/م أ-١٧، لكل من السنتين ٢٠١٢ و٢٠١٣؛
- ٤- يحيط علماً باحتياجات التمويل^(٢) لآلية التنمية النظيفة والتنفيذ المشترك
 المقترحة من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة ولجنة الإشراف على التنفيذ المشترك،
 على التوالي؛
- ٥- يوافق على الميزانية الخاصة بسجل المعاملات الدولي لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣،
 البالغة ٥ ٧٧٠ ٠٢٠ يورو، للأغراض المحددة في الميزانية المقترحة لسجل المعاملات الدولي^(٣)؛
- ٦- يقرر تحديد مستوى احتياطي رأس المال المتداول عند ٨,٣ في المائة من
 الإنفاق المقدر للصندوق الاستئماني لسجل المعاملات الدولي؛
- ٧- يعتمد رسوم سجل المعاملات الدولي لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، على
 النحو الوارد في المرفق الثاني لهذا المقرر.

(١) FCCC/SBI/2011/2 و Add.1-3.

(٢) FCCC/SBI/2011/2/Add.1 و 2.

(٣) FCCC/SBI/2011/2/Add.3.

المرفق الأول

الجدول الإرشادي لاشتراكات الأطراف في بروتوكول كيوتو لفترة
السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣^(١)

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠١٢	جدول الأنصبة المقررة المعدل لبروتوكول كيوتو عام ٢٠١٢	جدول الأنصبة المقررة المعدل لبروتوكول كيوتو عام ٢٠١٣
الاتحاد الأوروبي	٢,٥٠٠	٢,٥٠٠	٢,٥٠٠
الاتحاد الروسي	١,٦٠٢	٢,٠٠٣	٢,٠٠٣
إثيوبيا	٠,٠٠٨	٠,٠١٠	٠,٠١٠
أذربيجان	٠,٠١٥	٠,٠١٩	٠,٠١٩
الأرجنتين	٠,٢٨٧	٠,٣٥٩	٠,٣٥٩
الأردن	٠,٠١٤	٠,٠١٨	٠,٠١٨
أرمينيا	٠,٠٠٥	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦
إريتريا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
إسبانيا	٣,١٧٧	٣,٩٧٢	٣,٩٧٢
أستراليا	١,٩٣٣	٢,٤١٧	٢,٤١٧
إستونيا	٠,٠٤٠	٠,٠٥٠	٠,٠٥٠
إسرائيل	٠,٣٨٤	٠,٤٨٠	٠,٤٨٠
إكوادور	٠,٠٤٠	٠,٠٥٠	٠,٠٥٠
ألبانيا	٠,٠١٠	٠,٠١٣	٠,٠١٣
ألمانيا	٨,٠١٨	١٠,٠٢٥	١٠,٠٢٥
الإمارات العربية المتحدة	٠,٣٩١	٠,٤٨٩	٠,٤٨٩
أنتيغوا وبربودا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
إندونيسيا	٠,٢٣٨	٠,٢٩٨	٠,٢٩٨
أنغولا	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠
أوروغواي	٠,٠٢٧	٠,٠٣٤	٠,٠٣٤
أوزبكستان	٠,٠١٠	٠,٠١٣	٠,٠١٣
أوغندا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨
أوكرانيا	٠,٠٨٧	٠,١٠٩	٠,١٠٩
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٠,٢٣٣	٠,٢٩١	٠,٢٩١
آيرلندا	٠,٤٩٨	٠,٦٢٣	٠,٦٢٣
آيسلندا	٠,٠٤٢	٠,٠٥٣	٠,٠٥٣
إيطاليا	٤,٩٩٩	٦,٢٥٠	٦,٢٥٠

جدول الأنصبة المقررة المعدل لبروتوكول كيوتو عام ٢٠١٣	جدول الأنصبة المقررة المعدل لبروتوكول كيوتو عام ٢٠١٢	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠١٢	الطرف
٠,٠٠٠٣	٠,٠٠٠٣	٠,٠٠٠٢	بابوا غينيا الجديدة
٠,٠٠٠٩	٠,٠٠٠٩	٠,٠٠٠٧	باراغواي
٠,١٠٣	٠,١٠٣	٠,٠٨٢	باكستان
٠,٠٠٠١	٠,٠٠٠١	٠,٠٠٠١	بالاو
٠,٠٠٤٩	٠,٠٠٤٩	٠,٠٣٩	البحرين
٢,٠١٤	٢,٠١٤	١,٦١١	البرازيل
٠,٠٠١٠	٠,٠٠١٠	٠,٠٠٠٨	بربادوس
٠,٦٣٩	٠,٦٣٩	٠,٥١١	البرتغال
٠,٠٣٥	٠,٠٣٥	٠,٠٢٨	بروني دار السلام
١,٣٤٤	١,٣٤٤	١,٠٧٥	بلجيكا
٠,٠٠٤٨	٠,٠٠٤٨	٠,٠٣٨	بلغاريا
٠,٠٠٠١	٠,٠٠٠١	٠,٠٠٠١	بليز
٠,٠٠١٠	٠,٠٠١٠	٠,٠٠١٠	بنغلاديش
٠,٠٠٢٨	٠,٠٠٢٨	٠,٠٢٢	بنما
٠,٠٠٠٤	٠,٠٠٠٤	٠,٠٠٠٣	بنن
٠,٠٠٠١	٠,٠٠٠١	٠,٠٠٠١	بوتان
٠,٠٠٢٣	٠,٠٠٢٣	٠,٠٠١٨	بوتسوانا
٠,٠٠٠٤	٠,٠٠٠٤	٠,٠٠٠٣	بور كينا فاسو
٠,٠٠٠١	٠,٠٠٠١	٠,٠٠٠١	بوروندي
٠,٠٠١٨	٠,٠٠١٨	٠,٠٠١٤	البوسنة والهرسك
١,٠٣٥	١,٠٣٥	٠,٨٢٨	بولندا
٠,٠٠٠٩	٠,٠٠٠٩	٠,٠٠٠٧	بوليفيا (دولة - متعددة القوميات)
٠,١١٣	٠,١١٣	٠,٠٩٠	بيرو
٠,٠٥٣	٠,٠٥٣	٠,٠٤٢	بيلاروس
٠,٢٦١	٠,٢٦١	٠,٢٠٩	تايلند
٠,٠٣٣	٠,٠٣٣	٠,٠٢٦	تركمانيستان
٠,٧٧١	٠,٧٧١	٠,٦١٧	تركيا
٠,٠٥٥	٠,٠٥٥	٠,٠٤٤	ترينيداد وتوباغو
٠,٠٠٠٣	٠,٠٠٠٣	٠,٠٠٠٢	تشاد
٠,٠٠٠١	٠,٠٠٠١	٠,٠٠٠١	توغو
٠,٠٠٠١	٠,٠٠٠١	٠,٠٠٠١	توفالو
٠,٠٣٨	٠,٠٣٨	٠,٠٣٠	تونس
٠,٠٠٠١	٠,٠٠٠١	٠,٠٠٠١	تونغا
٠,٠٠٠١	٠,٠٠٠١	٠,٠٠٠١	تيمور - ليشتي

جدول الأنصبة المقررة المعدل لبروتوكول كيوتو عام ٢٠١٣	جدول الأنصبة المقررة المعدل لبروتوكول كيوتو عام ٢٠١٢	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠١٢	الطرف
٠٠٠١٨	٠٠٠١٨	٠٠٠١٤	جامايكا
٠٠٠٠٥	٠٠٠٠٥	٠٠٠٠٤	الجزر الأسود
٠٠١٦٠	٠٠١٦٠	٠٠١٢٨	الجزائر
٠٠٠٢٣	٠٠٠٢٣	٠٠٠١٨	جزر البهاما
٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	جزر القمر
٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	جزر سليمان
٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	جزر كوك
٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	جزر مارشال
٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	جمهورية أفريقيا الوسطى
٠٠٤٣٦	٠٠٤٣٦	٠٠٣٤٩	الجمهورية التشيكية
٠٠٠٥٣	٠٠٠٥٣	٠٠٠٤٢	الجمهورية الدومينيكية
٠٠٠٣١	٠٠٠٣١	٠٠٠٢٥	الجمهورية العربية السورية
٠٠٠٠٤	٠٠٠٠٤	٠٠٠٠٣	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٠٠٠١٠	٠٠٠١٠	٠٠٠٠٨	جمهورية ترازيا المتحدة
٢٠٨٢٦	٢٠٨٢٦	٢٠٢٦٠	جمهورية كوريا
٠٠٠٠٩	٠٠٠٠٩	٠٠٠٠٧	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٠٠٠٠٩	٠٠٠٠٩	٠٠٠٠٧	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
٠٠٠٠٣	٠٠٠٠٣	٠٠٠٠٢	جمهورية مولدوفا
٠٠٤٨١	٠٠٤٨١	٠٠٣٨٥	جنوب أفريقيا
٠٠٠٠٨	٠٠٠٠٨	٠٠٠٠٦	جورجيا
٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	جيبوتي
٠٠٩٢٠	٠٠٩٢٠	٠٠٧٣٦	الدانمرك
٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	دومينيكا
٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	الرأس الأخضر
٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	رواندا
٠٠٢٢١	٠٠٢٢١	٠٠١٧٧	رومانيا
٠٠٠٠٥	٠٠٠٠٥	٠٠٠٠٤	زامبيا
٠٠٠٠٤	٠٠٠٠٤	٠٠٠٠٣	زمبابوي
٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	ساموا
٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	سان تومي وبرينسيبي
٠٠٠٠٤	٠٠٠٠٤	٠٠٠٠٣	سان مارينو
٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	سانت فنسنت وجزر غرينادين
٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	سانت كيتس ونيفس

جدول الأنصبة المقررة المعدل لبروتوكول كيوتو عام ٢٠١٣	جدول الأنصبة المقررة المعدل لبروتوكول كيوتو عام ٢٠١٢	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠١٢	الطرف
٠,٠٠٠١	٠,٠٠٠١	٠,٠٠٠١	سانت لوسيا
٠,٠٠٢٤	٠,٠٠٢٤	٠,٠٠١٩	سري لانكا
٠,٠٠٢٤	٠,٠٠٢٤	٠,٠٠١٩	السلفادور
٠,١٧٨	٠,١٧٨	٠,١٤٢	سلوفاكيا
٠,١٢٩	٠,١٢٩	٠,١٠٣	سلوفينيا
٠,٤١٩	٠,٤١٩	٠,٣٣٥	سنغافورة
٠,٠٠٠٨	٠,٠٠٠٨	٠,٠٠٠٦	السنغال
٠,٠٠٠٤	٠,٠٠٠٤	٠,٠٠٠٣	سوازيلند
٠,٠٠١٠	٠,٠٠١٠	٠,٠٠١٠	السودان
٠,٠٠٠٤	٠,٠٠٠٤	٠,٠٠٠٣	سورينام
١,٣٣٠	١,٣٣٠	١,٠٦٤	السويد
١,٤١٣	١,٤١٣	١,١٣٠	سويسرا
٠,٠٠٠١	٠,٠٠٠١	٠,٠٠٠١	سيراليون
٠,٠٠٠٣	٠,٠٠٠٣	٠,٠٠٠٢	سيشيل
٠,٢٩٥	٠,٢٩٥	٠,٢٣٦	شيلي
٠,٠٤٦	٠,٠٤٦	٠,٠٣٧	صربيا
٠,٠٠٠١	٠,٠٠٠١	٠,٠٠٠١	الصومال
٣,٩٨٧	٣,٩٨٧	٣,١٨٩	الصين
٠,٠٠٠٣	٠,٠٠٠٣	٠,٠٠٠٢	طاجيكستان
٠,٠٠٢٥	٠,٠٠٢٥	٠,٠٠٢٠	العراق
٠,١٠٨	٠,١٠٨	٠,٠٨٦	عمان
٠,٠١٨	٠,٠١٨	٠,٠١٤	غابون
٠,٠٠٠١	٠,٠٠٠١	٠,٠٠٠١	غامبيا
٠,٠٠٠٨	٠,٠٠٠٨	٠,٠٠٠٦	غانا
٠,٠٠٠١	٠,٠٠٠١	٠,٠٠٠١	غرينادا
٠,٠٣٥	٠,٠٣٥	٠,٠٢٨	غواتيمالا
٠,٠٠٠١	٠,٠٠٠١	٠,٠٠٠١	غيانا
٠,٠٠٠٣	٠,٠٠٠٣	٠,٠٠٠٢	غينيا
٠,٠٠٠١	٠,٠٠٠١	٠,٠٠٠١	غينيا - بيساو
٠,٠٠١٠	٠,٠٠١٠	٠,٠٠٠٨	غينيا الاستوائية
٠,٠٠٠١	٠,٠٠٠١	٠,٠٠٠١	فانواتو
٧,٦٥٥	٧,٦٥٥	٦,١٢٣	فرنسا
٠,١١٣	٠,١١٣	٠,٠٩٠	القلبين
٠,٣٩٣	٠,٣٩٣	٠,٣١٤	فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠١٢	جدول الأنصبة المقررة المعدل لبروتوكول كيوتو عام ٢٠١٢	جدول الأنصبة المقررة المعدل لبروتوكول كيوتو عام ٢٠١٣
فنلندا	٠,٥٦٦	٠,٧٠٨	٠,٧٠٨
فيجي	٠,٠٠٤	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥
فييت نام	٠,٠٣٣	٠,٠٤١	٠,٠٤١
قبرص	٠,٠٤٦	٠,٠٥٨	٠,٠٥٨
قطر	٠,١٣٥	٠,١٦٩	٠,١٦٩
قيرغيزستان	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
كازاخستان	٠,٠٧٦	٠,٠٩٥	٠,٠٩٥
الكاميرون	٠,٠١١	٠,٠١٤	٠,٠١٤
كرواتيا	٠,٠٩٧	٠,١٢١	٠,١٢١
كمبوديا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤
كندا	٣,٢٠٧	٤,٠١٠	٤,٠١٠
كوبا	٠,٠٧١	٠,٠٨٩	٠,٠٨٩
كوت ديفوار	٠,٠١٠	٠,٠١٣	٠,٠١٣
كوستاريكا	٠,٠٣٤	٠,٠٤٣	٠,٠٤٣
كولومبيا	٠,١٤٤	٠,١٨٠	٠,١٨٠
الكونغو	٠,٠٠٣	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤
الكويت	٠,٢٦٣	٠,٣٢٩	٠,٣٢٩
كيريباس	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
كينيا	٠,٠١٢	٠,٠١٥	٠,٠١٥
لاتفيا	٠,٠٣٨	٠,٠٤٨	٠,٠٤٨
لبنان	٠,٠٣٣	٠,٠٤١	٠,٠٤١
لكسمبرغ	٠,٠٩٠	٠,١١٣	٠,١١٣
ليبيريا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
ليبيا	٠,١٢٩	٠,١٦١	٠,١٦١
ليتوانيا	٠,٠٦٥	٠,٠٨١	٠,٠٨١
ليختنشتاين	٠,٠٠٩	٠,٠١١	٠,٠١١
ليسوتو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
مالطة	٠,٠١٧	٠,٠٢١	٠,٠٢١
مالي	٠,٠٠٣	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤
ماليزيا	٠,٢٥٣	٠,٣١٦	٠,٣١٦
مدغشقر	٠,٠٠٣	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤
مصر	٠,٠٩٤	٠,١١٨	٠,١١٨
المغرب	٠,٠٥٨	٠,٠٧٣	٠,٠٧٣
المكسيك	٢,٣٥٦	٢,٩٤٦	٢,٩٤٦

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠١٢	جدول الأنصبة المقررة المعدل لبروتوكول كيوتو لعام ٢٠١٢	جدول الأنصبة المقررة المعدل لبروتوكول كيوتو لعام ٢٠١٣
ملاوي	٠,٠٠٠,١	٠,٠٠٠,١	٠,٠٠٠,١
ملديف	٠,٠٠٠,١	٠,٠٠٠,١	٠,٠٠٠,١
المملكة العربية السعودية	٠,٠٨٣,٠	١,٠٣٨	١,٠٣٨
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٦,٦٠٤	٨,٢٥٧	٨,٢٥٧
منغوليا	٠,٠٠٠,٢	٠,٠٠٠,٣	٠,٠٠٠,٣
موريتانيا	٠,٠٠٠,١	٠,٠٠٠,١	٠,٠٠٠,١
موريشيوس	٠,٠٠١,١	٠,٠٠١,٤	٠,٠٠١,٤
موزامبيق	٠,٠٠٠,٣	٠,٠٠٠,٤	٠,٠٠٠,٤
موناكو	٠,٠٠٠,٣	٠,٠٠٠,٤	٠,٠٠٠,٤
ميانمار	٠,٠٠٠,٦	٠,٠٠٠,٨	٠,٠٠٠,٨
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	٠,٠٠٠,١	٠,٠٠٠,١	٠,٠٠٠,١
ناميبيا	٠,٠٠٠,٨	٠,٠٠١,٠	٠,٠٠١,٠
ناورو	٠,٠٠٠,١	٠,٠٠٠,١	٠,٠٠٠,١
النرويج	٠,٠٨٧,١	١,٠٨٩	١,٠٨٩
النمسا	٠,٠٨٥,١	١,٠٦٤	١,٠٦٤
نيبال	٠,٠٠٠,٦	٠,٠٠٠,٨	٠,٠٠٠,٨
النيجر	٠,٠٠٠,٢	٠,٠٠٠,٣	٠,٠٠٠,٣
نيجيريا	٠,٠٠٧,٨	٠,٠٠٩,٨	٠,٠٠٩,٨
نيكاراغوا	٠,٠٠٠,٣	٠,٠٠٠,٤	٠,٠٠٠,٤
نيوزيلندا	٠,٠٢٧,٣	٠,٠٣٤,١	٠,٠٣٤,١
نيوي	٠,٠٠٠,١	٠,٠٠٠,١	٠,٠٠٠,١
هايتي	٠,٠٠٠,٣	٠,٠٠٠,٤	٠,٠٠٠,٤
الهند	٠,٠٥٣,٤	٠,٠٦٦,٨	٠,٠٦٦,٨
هندوراس	٠,٠٠٠,٨	٠,٠٠١,٠	٠,٠٠١,٠
هنغاريا	٠,٠٢٩,١	٠,٠٣٦,٤	٠,٠٣٦,٤
هولندا	١,٠٨٥,٥	٢,٠٣١,٩	٢,٠٣١,٩
اليابان	١٢,٥٣,٠	١٥,٦٦,٦	١٥,٦٦,٦
اليمن	٠,٠٠١,٠	٠,٠٠١,٠	٠,٠٠١,٠
اليونان	٠,٠٦٩,١	٠,٠٨٦,٤	٠,٠٨٦,٤
المجموع	٨٠,٤٩١	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠

(أ) قد يعدل الجدول بعد استعراض تجريه الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

المرفق الثاني

رسوم سجل المعاملات الدولي لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

الطرف	الرسوم لعام ٢٠١٢ (باليورو)	الرسوم لعام ٢٠١٣ (باليورو)	جدول الرسوم للفترة ٢٠١١-٢٠١٢ ^(١) (بالنسبة المئوية)
الاتحاد الأوروبي	٧٤ ٠٨٧	٧٤ ٠٨٧	٢,٥٦٨
الاتحاد الروسي	٧٥ ٧٠٣	٧٥ ٧٠٣	٢,٦٢٤
إسبانيا	١٤٦ ٥٥٩	١٤٦ ٥٥٩	٥,٠٨٠
أستراليا	٧٨ ٣٨٦	٧٨ ٣٨٦	٢,٧١٧
إستونيا	٧٧٩	٧٧٩	٠,٠٢٧
ألمانيا	٤٢٣ ٥٧٧	٤٢٣ ٥٧٧	١٤,٦٨٢
أوكرانيا	٢٠ ٥٧٠	٢٠ ٥٧٠	٠,٧١٣
آيرلندا	٢١ ٩٨٤	٢١ ٩٨٤	٠,٧٦٢
آيسلندا	٢٠ ٣٣٩	٢٠ ٣٣٩	٠,٧٠٥
إيطاليا	٢٥٠ ٨٢٣	٢٥٠ ٨٢٣	٨,٦٩٤
البرتغال	٢٦ ٠٢٣	٢٦ ٠٢٣	٠,٩٠٢
بلجيكا	٥٤ ٤٤٠	٥٤ ٤٤٠	١,٨٨٧
بلغاريا	٩٨١	٩٨١	٠,٠٣٤
بولندا	٢٤ ٧٢٥	٢٤ ٧٢٥	٠,٨٥٧
الجمهورية التشيكية	١٣ ٨٧٧	١٣ ٨٧٧	٠,٤٨١
الدانمرك	٣٦ ٤٩٥	٣٦ ٤٩٥	١,٢٦٥
رومانيا	٣ ٤٦٢	٣ ٤٦٢	٠,١٢٠
سلوفاكيا	٣ ١١٦	٣ ١١٦	٠,١٠٨
سلوفينيا	٤ ٧٣١	٤ ٧٣١	٠,١٦٤
السويد	٥٢ ٩١١	٥٢ ٩١١	١,٨٣٤
سويسرا	٧٦ ١٦٤	٧٦ ١٦٤	٢,٦٤٠
فرنسا	٢٩٤ ٣٥٨	٢٩٤ ٣٥٨	١٠,٢٠٣
فنلندا	٢٧ ٨٤٠	٢٧ ٨٤٠	٠,٩٦٥
كرواتيا	٢ ١٩٣	٢ ١٩٣	٠,٠٧٦
كندا	١٢٥ ٥٢٧	١٢٥ ٥٢٧	٤,٣٥١
لاتفيا	٨٩٤	٨٩٤	٠,٠٣١
لكسمبرغ	٤ ٢١٢	٤ ٢١٢	٠,١٤٦
ليتوانيا	١ ٥٢٩	١ ٥٢٩	٠,٠٥٣

الطرف	الرسوم لعام ٢٠١٢ (باليورو)	الرسوم لعام ٢٠١٣ (باليورو)	جدول الرسوم للفترة ٢٠١١-٢٠١٢ ^{١)} (بالنسبة المتوية)
ليختنشتاين	٥ ١٩٣	٥ ١٩٣	٠,١٨٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٣٢٨ ٠٢٦	٣٢٨ ٠٢٦	١١,٣٧٠
موناكو	٤ ٩٩١	٤ ٩٩١	٠,١٧٣
النرويج	٦٣ ٩٩٠	٦٣ ٩٩٠	٢,٢١٨
النمسا	٤٣ ٨٢٣	٤٣ ٨٢٣	١,٥١٩
نيوزيلندا	٢٦ ٥١٣	٢٦ ٥١٣	٠,٩١٩
هنغاريا	١٢ ٠٥٩	١٢ ٠٥٩	٠,٤١٨
هولندا	٩٢ ٤٩٣	٩٢ ٤٩٣	٣,٢٠٦
اليابان	٤١٢ ٢٣٩	٤١٢ ٢٣٩	١٤,٢٨٩
اليونان	٢٩ ٣٩٨	٢٩ ٣٩٨	١,٠١٩
المجموع	٢ ٨٨٥ ٠١٠	٢ ٨٨٥ ٠١٠	١٠٠,٠٠٠

(أ) على النحو الوارد في المقرر ٩/م أ-٦.

الجلسة العامة العاشرة

٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

القرار ١/م أ-٧ الإعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية جنوب أفريقيا ولقاطعة كوازولو - ناتال ولسكان مدينة ديربان

إن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،
وقد اجتمعا في ديربان في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠١١ بناء على دعوة من حكومة جمهورية جنوب أفريقيا،

١- يعربان عن بالغ امتنانهما لحكومة جمهورية جنوب أفريقيا لتمكينها الدورة
السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع
الأطراف في بروتوكول كيوتو من الانعقاد في ديربان؛

٢- يطلبان إلى حكومة جنوب أفريقيا أن تنقل إلى مقاطعة كوازولو - ناتال
وسكان ديربان عبارات امتنان مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع
الأطراف في بروتوكول كيوتو لما أحاطوا به المشاركون من حُسن الضيافة وحفاوة الاستقبال.

الجلسة العامة العاشرة

١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١